

GULPAYGANI

AL-HIDAYAH TILA MAN LAHU AL-
WILAYAH

R

2269
39515
G8
389

2269.39515.G8.389

Gulpāygānī

al-Hidāyah ilā man lahu al-wilāyah.

DATE

Issue 7

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE



32101 072535469

الهـدـاـيـة

إلى

من أهـل الـوـلـاـيـة

فـى ولـاـيـة الـاـبـ وـالـجـدـ وـالـفـقـيـهـ

تـقـرـيرـ بـحـثـ

آـيـة اللهـ العـظـمـيـ الحاجـ سـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـكـلـاـيـگـانـيـ

مدـظـلـهـ العـالـىـ

لـهـؤـلـئـهـ

الـحـاجـ مـيرـزاـ اـحـمـدـ الصـابـرـيـ الـهـمـدـانـيـ

المـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ - قـمـ

١٣٨٣

Gulpāygānī, Muḥammad Ridā

al-Hidāyah

الهداية

إلى من له الولاية

تقرير بحث

الفقيه الزاهد والحق وورع الحجة الكبرى والآية العظيمى

الزعيم الروحانى هو لانا السيد محمد رضا الگلپاچانى

مدظلله العالى

لتلميذه الحقير احمد الصابری الهمدانی

— — — — —

ذى الحجة الحرام ١٣٨٣

چاچان علیہ شم

2269
39515
G 8
389

كلامه المقرر

ان هذا ما استفدت به ، من افاضات سيد الفقهاء والمجتهدين ، الاستاد الاعظم ؛ و
الفقيه الزاهم المعظم حافظ الشريعة وجامع شمل الحوزة العلمية بعد الشتات العلامة
المحقق الربانى الحاج سيد محمد رضا الكلبى يگانى مدظلله العالى ، وقد كنت مولعاً على
حفظ ما اسمع منه دام ظله وكتابة ما حفظت حتى كتبت من ابحاثه المفيدة ، احكام
الخيارات ، وولاية الاب والجد والفقهاء ، ولما لفت هذه الرسالة فى ١٣٧٣ وقف
عليها بعض الاعاظم والاکابر ، فطلب منى تحريرها الى البياض و تهذيبها ، فانجحت
سؤاله ، واجبته مسئوله فهدتها ، وظنني انها جاءت مصونة من الغلط ، مأمونة من
التقىصة والخلط ، ومع كله فاني معترف بقصور البيان وغلبة السهو والنسيان والرجاء
من القراء الكرام وفضلاء العظام ان يرشدوا المؤلف الى ما عثروا عليه ، من
الخطاء وسهوا القلم وسائل اللهان يوفتنى لطبع سائر الاجزاء .

احمد الصابرى المهدانى

١٩٤٦ - ٦٦ - ٢٢ - ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَحْمُودِيَّةِ حَمْرَادَةِ الطَّاهِرِينَ

وَبَعْدَ فَتَهْ دَفَنَ أَبَهْ سَبِيلَهْ دَنَلَهْ قَرَهْ صَيْنِيَّ الْأَغْزَى الْمُحْقَنِ الْعَلَامِ ثَقَهْ أَسْهَمِ
دَلَسِينِ الْمَاجِ بِرَزَارِ الْمَعْبُرِيِّ الْمَهْرَنِ دَهْتَ تَهْدَرَهْ لَادَهْ دَهْدَهْ لَهْفَهْتَ
عَادِيَهْ لَهْ دَرَكَهْ فِي جَمِيسِ الدَّرَسِ هَنِ شَهْفَهْ لَهْ بَحْثَهْ فِي دَلَاهِهِ رَدِيَهْ
الْعَصْرِ دَلَهْ دَجَادِ فِي تَشْقِيَهْ دَهْهَهْ فِي تَوْضِيَهْ بِسَيَانِ رَائِئِ دَرَيَهْ فَانِ
فَلَقَهْ دَرَهْ دَعْلِيمِهِ رَجَهْ دَكَشَهْهِهِ فِي الْعَهْدِ شَهِهِ دَسَّامِ عَيِّدِ دَعْمَهْ
دَبَرَ كَاهَهْ حَمْدَ رَضَا الْمَوْلَهْ كَلَهْلَهْ بَاهَهْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين
يقول العبد الراجي رحمة ربها البارى ، احمد الصابرى البمدانى : لما انتهى

بحث سيد ناالاستاد ، العلم العلام : والبحر الطيطام ، السيد السندي؛ القيقى الكبير
المعتمد ، المولى المعظم ، والزعيم الاعظم ، المحقق الورع الربانى ، الحاج سيد
محمد رضا الجرفادقانى ، (گلپاچانى) ادام الله ظله العالى ، الى مسائل ولاية
الاب والجدوالقيقى، فى التصرف فى اموال الصغار ، بالبيع والشراء وغيره من الشئون
الاجتماعية احببت ان افرد فيها رسالتة. لعل الله يتغنى بها، وسائل اخوانى من الفضلاء ،
فقال مدظللة: قد ذكرت للولاية ، مراتب ستة ، الاب والجدو وصيهما ، ثم
القيقى او المنصوب من قبله ، ثم العدول من المؤمنين ، ثم الموثقون منهم.

اما الاب والجد فثبتت الولاية لهم فى الجملة، مما لا اشكال فيه ، وان وقع
الخلاف فى جهات اخرى، من اعتبار العدالة وعدمه ، واشتراط المصلحة فى التصرف
او كفاية عدم المفسدة فيه ، وعدم اشتراط ذلك اصلا ، الا ان اصل الولاية مما لا
خلاف فيه ، وادعى الاجماع بل الضرورة عليه :

قال الشيخ (قده) وتدل عليه قبل الاجماع ، الاخبار الخاصة المستفيضة
فى موارد كثيرة ، وفحوى سلطتها على بعض البنى فى النكاح انتهى . لا يخفى ان مقتضى
الاصل الاولى ، عدم ثبوت الولاية لحادى على غيره ، فكل مورد شك فى شمول الادلة
المثبتة للولاية له ، ولم تكن حجج رافعة للشك ، من عموم او اطلاق او اجماع ، يؤخذ
بالقدر المتيقن منها ، ويكون الاصل هو المرجع فى غيره مثلاً لو شك فى اعتبار العدالة
والمصلحة وعدمه ، يحكم بثبت الولاية للجدوالاب العادلين؛ فيما اذا كان التصرف
ذامصلحة للمولى عليه ، لا الفاسقين. ولا فيما ليس فيه مصلحة ، ولا نفع عائد الى الصغير

واما الاخبار فقد وردت في موارد متفرقة و مواضع متعددة، مثل باب النكاح، والوصية بالمضاربة بمال الولد ، والوقف والصدقات ، فان امكان الغاء الخصوصية من تلك الموارد و تسرية الحكم الى غيرها ، بدعوى القطع بعدم الفرق بينها ، وبين البيع والشراء بمال الولد ، او بالاولوية في المقام ، بان يقال : ان ثبوت الولاية على البعض التي تكون امرأه ماعنده الشارع ، ملازم لثبوتها على غيرها بالاولوية ؛ فعلى هذا تكون النصوص الواردة في الموارد المذكورة دليلا على ثبوت الولاية للوالد في مثل التصرف بالبيع والشراء نحوه بمال الولد، واما ما واجهت خصوصية في تلك الموارد ، مفقودة في مثل البيع والشراء كان يقال : ان وجود الكفو في النكاح ، مما لا يتحقق في كل زمان ومكان ، ولا جل ذلك جعل الشارع الولاية لاب والجدي تزويع الصغار كى لا يفوت الكفو ويتأخر التزويع ، فلا يصح دعوى الاولوية ولا الغاء الخصوصية ؛ فتكون الاخبار الواردة في باب النكاح ، اجنبية عن المقام ، نعم ورد في بعض تلك النصوص كما في الوصية بالمضاربة بمال الطفل ، ان امر الولد بيد والده ، وانه هو الذي يلي امره ، ولا يبعد دلالته على المقصود ، واما ما وردت من ان مال الولد لا يبيه ، فهو انما يدل على جواز الاكل من مال ولده عند الحاجة اليه لاعلى ثبوت الولاية لمعليه في البيع والشراء بماله على نحو الاطلاق ، الا ان يتمسك باستدلال الامام عليه السلام كما سيجيء مفصلا انشاء الله ، فالملهم في بسط المقال ، نقل الاخبار وذكر الاثار ، كى يتضح الحال ؛ ولكن لم يعلم ان نظر الشيخ في دعوى استفاضتها الى اية اخبار منها

و من النصوص **مارواه في الوسائل** ، عن الكليني : اسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ، وان يكون الربح بينه وبينهم ، فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حي و ظاهر الخبر انه كان لولد الموصى مال سوى ما يرثونه من التركة و انه اوصى الى الرجل في المضاربة بذلك المال ؛ وقد عمل عدم البأس فيه باذن الاب في حال حيويته ، فيعلم ان الاذن الصادر من الوالد للغير

في التصرف في مال ولده بالبيع والشراء صحيح ونافذ؛ والخشة فيه بعدم التصرير بكون الولد صغاراً في مورد الرواية، كما ترى حيث ان الكبير لا يسئل عنه حتى يجاب عنه بما يعلم خلافه، فالتعليق فيها ظاهر في نفاذ الاذن الصادر من الأب فيؤخذ به ماله يرد نص على خلافه كما في الكبير

ومنها ما رواه المحدث البخير الحر العامل في كتاب الوقوف (ب٤) من الوسائل عن الشيخ الاقدم الكليني، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: انه قال: في الرجل يتصدق على ولده ، وقد ادر كواذالم يقاضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده ، فهو جائز ، لأن والده هو الذي يلي امره ومورد الرواية وان كان في غير مال الولد ، الا ان التعليل ظاهر، بل صريح في ان امر الصغير من قبض الصدقة وغيرها . موكول الى الاب فقبضه للوقف بمنزلة قبضه واحده. اذا كان الموقوف عليه صغيراً فيصح الوقف لحصول القبض، بخلاف ما لو كان كبيراً لعدم تتحققه

ومنها ماعنه ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد: عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زارة، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل تصدق على ولده قد ادر كوا قال اذالم يقاضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده، فهو جائز ، لأن الوالد هو الذي يلي امره ، والرواية كسابقتها في الصراحة ، في ان "كون الصدقة بيد الاب بمنزلة كونها في يد ابن ، والولد الغير المدرك ، وانه هو الذي يلي امره، ونفعه وضره .

ومنها ما ورد بمضمون ان الولد ماله لا بيه ، وان موهوب له كما في الكريمة يهب لمن يشاء ذكوراً ويهب لمن يشاء اناثاً.

ولا يخفى ان مورد كثير من تلك الاخبار صورة اضطرار الاب الى التصرف في مال ولده ، وان لها الخدم من ماله؛ قدراً ما يحتاج اليه ، ويدفع الضر عن نفسه ، و الاسترار عن شخصه، فهل يمكن التعذر من المورد وتسويه الحكم الى غيره ، بالغاء خصوصية

الاضطرار والاحتياج ، او لا يصلح ذلك، بل لقائل ان يقول ان مفاد تلك النصوص الامور الاخلاقية النوعية المطلوبه عند النوع والمرضية عند العرف حتى بالنسبة الى الكبار من الاولاد المقيد بها الانسان في شؤونه الحياتية وامورها العادية، لانها في مقام جعل الولاية وتشريعها ، للوالد على الولد، كما هو الظاهر، ولكن ما يسمى الخطيب، ويهدون الامر؛ استدلال الامام عليه السلام به لاثبات الولاية والسلطنة للجد على نكاح الصغيرة فيعلم منه انه مسوقة لاعطاء الولاية وجعلها للاب، لانهافي مقام بيان جهات اخلاقية نوعية ، وعواطف انسانية مستحسنة عند العرف ومرضية ، فلا بد من ذكر النصوص والبحث حولها بالخصوص.

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المure عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبد الله ، اذ جاء رجل يستعدى على ابيه ، فقال اصلاح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذنى ، فقال زياد لجلسائه الذين عندة : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ، فقالوا : نكاحها باطل ،

قال عليه السلام : ثم اقبل على هذا فقال ما تقول يا ابا عبد الله ؟ فلما سئلني .
اقبلت على الذين اجابوه ، فقلت لهم الستم ترون انتم عن رسول الله ؟ ان رجلا يسعيده على ابيه في مثل هذا ، فقال رسول الله : انت و مالك لا بيك قالوا: بلى .
فقلت لهم : فكيف تكون هذا و هو ماله ابيه ، ولا يجوز نكاحه فأخذ بقولهم و ترك قولى .

والخبر صريح في ان مارواه عليه السلام عن العامة ردأ عليهم تمسك به لاثبات الولاية للاب على ابن وجواز تصرفه في ماله : ونفاذ امره في حقه وحمل الرواية على الولاية المطلقة للاب على الابن ، حتى بالنسبة الى نفسه : وانه ممثل العبد الذي لا يقدر على شيء ، وان كان مقطوع الخلاف ، الا ان اراده معنى شامل لجواز تصرفاته في ماله مطلقا او عند الضرورة بان يأخذ من اذا احتاج اليه ويصح بيعه وشرائه اذا توافق ذلك عليه قريب جداً ، وهذا وان كان يشمل الكبير والصغار من الاولاد ؛ لكن النصوص

الكثيرة المستفيدة ، تدل على عدم ولائه على الكبير على نحو الاطلاق : بل فيما إذا احتاج إلى الأخذ من ماله ، والا كل منه ، فيبقى الصغير تحت العام ويحكم بثبوت الولاية عليه مطلقاً : هذه نصوص تدل على ثبوت الولاية للاب والجد على الولد ، وهي وإن كانت كثيرة إلا أن الظاهر دلالة والمعلم فيها بان الوالد هو الذي يلى أمر ولده ما ذكرناه

واثبات الولاية بها تصر يحاً او تلو يحافي الجملة مما لا اشكال فيها ولا شبهة يعتريها ، وبعد الفراغ عن اصلها يقع الكلام في مقامين : الاول في اشتراط العدالة واعتبارها في الولى : الاب والجد ، والثانى في اعتبار وجود المصلحة في التصرف في مال الصغير ، او عدم المفسدة فيه

واما المقام الأول : فالمشهور عدم اعتبار العدالة في الاب والجد وخالف في ذلك صاحب الوسيلة والايصال ، واعتبر العدالة فيما ، واستدل لذلك بوجهيـن : الاول حكم العقل ؛ والثانى المقل ، اما الاول فتقريره ان من المستحبيل ان يجعل تبارك وتعالى الفاسق ولیاً على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، بحيث يقبل اقراره في امره ، ويصدق اخباره في نفعه وضره ، فالحكمة الكاملة البالغة . يقتضي اعتبار العدالة واشراطها فيها ، حتى يحصل الغرض من جعل الولاية وتشريعها . ولا يضيع حقوق الصغار الذين لا يعرفون حدودهم ؛ ولا يقدرون على نظم امورهم واجيب عن ذلك او لا بعدم كونه خلاف الحكمة ، ومنافيا لغرض التشريع اذ الشفقة الطبيعية ، والمحبة الغريزية ، الكامنة في الاباء بالنسبة إلى الابوالاد تمنعهم عن الاقدام بما يضرهم ويفسد حالهم وتصدهم عن التسامح فيهم ، وفي تحصيل اغراضهم ، وتجهزهم عمما ينقص عيشهم ، ويفوت مصالحهم ، بحيث لو لم تكن الولاية ثابتة ورعاية الصغار عليهم واجبة ، لجداً واجتهدوا ايضاً في حفظ منافعهم ؛ ورعاية مصالح امورهم وتحصيل اغراضهم ، وما اقدموا على ما يضرهم ولا يوافق طباعهم ؛ كما نشاهده في ابناء الزمان ، ممن يعيش في عصرنا ، بل ربما يأبر كبون المحاذير ، ويرتكبون المعاصي ، لاجل اولادهم وصلاح مآلهم وازدياد مالهم ، والحاصل ان الله جعل في الاباء محبة ذاتية للأولاد تمنعهم عن التسامح فيهم ،

والاقدام عليهم ، فتشريع الولاية لهم وان كانوا فاسقين ليس منافي لحكمة الله ولا مخالفًا لسنته وقدملاً قلوبهم المحبة وجيئهم على الشفقة والمودة .

و ثانية بانه يمكن ان يقال يجب على لحاكم عزل الولي ؛ اوضم آخر عادل اليه اذا علم خيانته في مال المولى عليه، وظاهر سوء حاله وبان عدم رعايته لمصالحه يجعل الولاية للفاسق مع وجوب عزله على الحاكم ، اوضم غيره اليه اذا ثبت خيانته ليس منافي للحكمة ولا مخالفًا للسنة وطريق العدالة؛ فالاستدلال بحكم العقل لاعتبار العدالة غير تام ، ولكنه بناء على تمامية حكم العقل يكون كالقرنية المتصلة بالكلام فيمنع عن انعقاد الظهور في النصوص وشمولها للفاسق ، ويوجب انصرافها الى العدول واختصاصها بهم واما الاستدلال بالنقل فقد وقع في كلام صاحب الايضاح ، فانه بعد ما ادعى الاستحالة من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق اميناً يقبل اقراره ، وينفذ امره ، قال : مع نص القرآن على خلافه والمراد من نص الكتاب اما قوله تعالى «ولاتر كنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار» ، كما اشار اليه في جامع المقاصد: او قوله تعالى «ان جائكم فاسق بنينا فتيمينوا» كما احتمله آخر .

والاستدلال بالآلية الاولى يمكن ان يكون من وجهين : احدهما ان الله تعالى نهى عن الركون والاعتماد الى الظالم فلا يعقل ان يعتمد عليه ويركتن اليه ، بان يجعله ولیاً على الضعفاء من عباده ويفوض امرهم اليه ، وثانيهما ان الفاسق الذي هو الظالم لو كان ولیاً يجب اعتماد الناس عليه ، وركونهم اليه: بقبول اخباره ، فيما يتعلق بالتصرف في اموال ولده . وقد نهى عن الركون اليه ، والاعتماد عليه ، والا يلزم لغوية ولايته

واما الآية الثانية ، فتقريب الاستدلال بها ، ان الاب الفاسق ؛ اذا كان ولیاً يجب تصديقه ، وعدم التفحص والتبين من افعاله واقواله ، وقد اوجب الله تعالى التبين والتفحص عن بناء الفاسق ، وهذا غاية تقريب الاستدلال بالآيتين.

واما الجواب عن الاولى ، ان ولاية الفاسق على ولده ، وابنه ونفوذه اقراره فيه كولايته على نفسه ، فالآلية كما لا تشتمل ولايته على نفسه فكذلك منصرفه عن

الولاية على ولده الذي هو بمنزلته .

وتفصيل ذلك وتوضيحه : إن ابن قطعة من الأب ، وبضعة منه ، بل أعز إليه من نفسه ، والذى من شخصه ؛ فليس أحداً ولـي بالولاية عليه من أبيه ، لأن مجبور على مراعات مصالح ولده ؛ فكما أن تشريع الولاية للفاسق على نفسه لا يبعد ركونا إليه ، ولا يوجب الاعتماد عليه فـ كذلك ولـيته على ابنه الذي هو منه وقطعته وبضعة وبتقدير آخر الظاهر من الرـ كون المنـى عنهـ في الولاية هو الاعتماد علىـ الظـالم ، والـرـ كـونـ إلـيـهـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـغـيـرـ ، وـيرـجـعـ إلـيـهـ ، بـانـ يـجـعـلـهـ ولـيـاـ عـلـيـهـ ، لـاـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ فـيمـاـ يـرـجـعـ إلـيـ نـفـسـهـ ؛ وـيـعـلـقـ بـامـورـشـخـصـهـ ، وـلـذـاـ لـاـ يـسـتـشـكـلـ اـحـدـ فـيـ قـوـلـهـ **أـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ جـائـزـ** بـانـ شـمـولـهـ لـلـفـاسـقـ مـسـتـلـزمـ لـجـواـزـ الرـ كـونـ إلـيـ الـظـالمـ ؛ فـيـتـئـذـ يـقـالـ : إـنـ الـوـلـدـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـ الـوـالـدـ وـمـهـجـتـهـ ، وـتـشـرـيعـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ فـاسـقاـ لـيـسـ مـشـمـولـاـ لـلـآـيـةـ كـمـاـنـ وـلـيـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ فـتـدـبـرـ وـأـمـاـعـنـ الشـافـيـةـ ، فـالـجـوابـ عـنـ نـظـيرـ الـجـوابـ عـنـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ ، وـتـوضـيـحـهـ إـنـ الـابـنـ وـمـصـالـحـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ رـاجـعـ إـلـيـ الـابـ ، وـإـنـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ اـقـرـارـهـ فـيـ حـقـ وـلـدـهـ ، كـاـقـرـارـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ فـيـ التـقـوـذـ ؛ وـآـيـةـ النـبـأـ بـعـدـ ثـبـوتـ نـقـوـذـ الـاقـرـارـ مـنـ الـعـقـلـاءـ لـقـوـلـهـ **أـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ جـائـزـ** ، كـمـاـ لـاـ يـشـمـلـ اـقـرـارـ الـفـاسـقـ عـلـيـهـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـشـمـلـ اـقـرـارـهـ فـيـ حـقـ مـنـ هـوـ كـنـفـسـهـ ، وـبـالـجـمـلـةـ بـعـدـ كـوـنـ الـأـوـلـادـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـاءـ وـثـبـوتـ الـوـحـدةـ بـيـنـهـمـ عـنـ الـعـرـفـ يـكـونـ اـخـبـارـهـمـ وـاـقـرـارـهـمـ جـائـزاـ فـيـ حـقـ اوـلـادـهـمـ اـيـضاـ ، اـذـ الـأـبـاءـ وـالـأـجـادـادـ لـاـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ مـاـ يـضـرـهـمـ وـيـفـسـدـ اـمـرـهـمـ ، كـمـاـ لـيـقـدـمـونـ عـلـىـ مـاـ يـضـرـ "ـ بـاـنـفـسـهـمـ بـمـاـهـمـ عـقـلـاءـ ، وـالـحـاـصـلـ اـنـ الـآـيـةـ لـاـ يـشـمـلـ اـخـبـارـ الـفـاسـقـ فـيـ حـقـهـ وـلـاـ تـوجـبـ التـبـيـنـ وـالتـبـيـتـ عـنـهـ ، وـكـذـلـكـ اـخـبـارـهـ فـيـ حـقـ اوـلـادـهـ ، الـذـينـ هـمـ بـمـنـزـلـتـهـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـخـصـيـصـ الـآـيـةـ ، بلـ هـوـ نـظـيرـ الـحـكـومـةـ وـاـخـرـاجـ وـرـدـ مـنـ الـعـمـومـ بـالـتـنـزـيلـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـ الـمـقـرـ ، هـذـاـذـلـمـ تـكـنـ الـآـيـةـ مـنـصـرـةـ عـنـ الـأـخـبـارـ وـالـاقـرـارـ عـلـيـهـمـ ، وـالـفـخرـ وـرـجـهـ مـنـ بـابـ التـخـصـصـ وـيـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ لـاـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـأـبـ وـالـجـنـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـلـاـيـنـالـ)

عهدى النظالمين) و المراد من العهد الولاية و هي لاتنال من تلبس، بالظلم و الفسق ظلم .

و تقرير الاستدلال ان الولاية لها مراتب كثيرة عديدة هنها الولاية الكلية المطلقة على اموال الناس و افسهم كما في النبي و الائمة عليهم السلام فانهم اولى بالمؤمنين من انفسهم و هم ولاية شخص على فردة الولاية الاب على الاب وكل مرتبة من مراتبها لاتنال الظالمين

وبتقرير آخر او في ، ان الولاية المجعلة من الله لشخص ، قد تكون ولاية كلية مطلقة ، وقد تكون جزئية : ويجمعها لفظ الولاية التي هي بمنزلة الجنس المشترك بينهما ، وكل فرد من افراده ومرتبة من مراتبه لا ينال الظالمين ثم ان المراد من الظالم ، امامن تلبس بالمبده و لوانقضى عنه ، كما هو

المراد في استدلال الامام عليه السلام ، او من هو متلبس به فعلا ، كما هو الظاهر من المشتقات والمبتادر منها ، فبناء على ذلك الوالد المتلبس بالفسق الذي هو ظلم : لا يناله عهد الله ، الذي هي الولاية الجزئية المجعلة للاباء على اولادهم ، ولم أر من استدل بالآلية : ويقتضيه ايضاً الحكمة الالهية ، والمصالح النوعية ، فان جعل الظالم ولیاً على غيره و مسلطاً على امره ، يوجب التشنج : والاختلال ، و خلاف الاتظام و هو قبيح عند العقل (١)

و يمكن الجواب عن الآية اولاً بان المراد من العهدى الولاية العامة ، والخلافة التامة ، بحيث يكون الاطاعة واجبة على الناس في جميع امورهم دون الولاية المتعلقة بالأمور الجزئية ، كما في المقام وثانياً ان الظاهر منها بقرينة الصدر : هي الولاية على الغير و الحكومة والولاية عليه ، لا الاعمه و من نفس الولي . ولذا ترى ان الفساق والظلمة ، لهم الولاية على انفسهم و اموالهم فكما ان الآية منصرفة عن ولاية الفساق على انفسهم ، كذلك منصرفة عن الولاية على اولادهم

(١) لا يخفى ان الاستاد الاعظم مدظه ، امامذ كره هنا تأييداً لادليلا ، اذ تقدم منه الجواب عن الاستدلال بذلك فيما تقدم فراجع ص ٨

وتفصيل ذلك ان الاولاد كما اسلفناه قطعة من الآباء وبضعة منهم ومحبهم ، و العرف لا يرى مغایرة بينهم كأنهم اعضاء متصلة ، وجوارج مرتبطة ، واغصان متسبة فيد واحدة : ويشهد بذلك السيرة الجارية المستمرة ، اذيرون ان على الآباء صيانة الاولاد ، وحفظ اموالهم ، واصلاح بالهم ؛ والنظر الى ما لهم ، كما يحفظون ما يتعلق بانفسهم ، فعلى هذا تصرف الآية عن الولاية على الاولاد ، اذليست هي الا ولاية الولي على نفسه ، لا الولاية على غيره ، وقد عرفت ان الظاهر من الكريمة حرمان الظالم عن الولاية على الغير ، والسلط عليه ، لامطلقا حتى يكون ممنوعاً عن التسلط والولاية على نفسه ايضاً

فتحصل وتلخص ، ان الاستدلال بالآية لاشتراط العدالة ، لا يخلو عن المنع و المناقشة .

واستدل شيخ الطائفة في متاخر المتأخرين باصالة عدم اشتراط العدالة؛
وبانه مقتضى اطلاق الادلة ؛ اما اصول فالتمسك به غير وجهه ، اذ الولاية لم يكن ثابتاً للاب والجد على نحو اطلاق في وقت ، ثم يشك في اعتبار العدالة في وقت آخر حتى يصح التمسك بالأصل ، واستصحاب عدم الازل لاييفد البناء على القول بحجية الاصول المثبتة وهو خلاف التحقيق مضافاً إلى ما تقدم من ان مقتضى الاصل الاولى ، عدم ثبوت الولاية لاحد على غيره ، حتى يثبت الناقل ، اللهم الا ان يوجه بما ذهب اليه بعض ، من ان السيرة بين عموم الناس في جميع ادوارهم ، جارية على تولى الآباء امور اولادهم ، وكون اختيار امورهم بيدهم مطلقاً : من غير فرق بين العادل والفاشق منهم ، فلو كان شيء معتبراً في ولايتهم وشرطاً فيها ، للزم على الشارع بيانه ، وردع الناس عن تلك السيرة الجارية ، وتحطيمهم فيها ، ولو كان لوصل اليانا : وحيث انه لم يصل ، فحكم بكونها مرضية عند الشرع ؛ و عدم اشتراط العدالة ، ولكن هذا التوجيه لا يخلو عن المسامحة ، مضافاً إلى عدم انطباقه على اصالة عدم الاشتراط ؛ نعم لا يبعد ان يكون المراد من الاصل في كلامه هو اطلاق الذي يذكر بعد

واما اطلاق فيمكن دعواه في الأدلة ، مثل رواية محمد بن مسلم ، وعبد بن زرارة المتقدمتان ، فان قوله : ﴿لِّي أَمْرٌ لِّي لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْوَالِدِ﴾ ، لأن الوالد هو الذي يلي أمره مطلق شامل للعادل والفاسق ، واحتضانه بالعادل تقييد بالجهة ، ومثله الرواية الأخرى لمحمد بن مسلم اذ قوله ﴿لِّي أَبَاهُ قَدَّادْنَاهُ وَهُوَ حَيٌّ﴾ شامل للفاسق و العادل بترك الاستفصال بل عدم ذكر العدالة في بيان العلة مع كونه مطلقاً بصدق بيانها ، يكشف عن ان العلة اذن الاب فقط لا اذن الاب العادل وهو المراد من التمسك باطلاق العلة فالادلة شاملة لهما ، اما بالاطلاق، او بترك الاستفصال هذا تمام الكلام في المقام الاول .

واما المقام الشهادى فيقع الكلام فيه في موردين احد هما في جواز تصرف الولي وعده ، اذا كان فيه مفسدة على المولى عليه وثانيةهما لواخترنا عدم الجواز عند المفسدة ، فهو يعتبر وجوب المصلحة فيه ، او لا يعتبر ذلك ، بل يكفى عدم المفسدة .

اما المورد الاول فقبل الورود فيه، لابد من الاشارة الى نكتة : وهي ان الظاهر من مناسبة الحكم للموضوع ، ان جعل الولاية على الصغار ؛ وتعيين الولي على الصغير ، ومن لا يدفع عن نفسه ، ولا يشعر بمصالح شخصه ، كالسفه والمجانين ، انما هو لرعاية احوالهم ، وحفظ نقوصهم ، واعتراضهم واموالهم عن المثلث والتضييع لقصورهم عن ذلك ، لالاضرار بهم ، وتفرقه امورهم ، واحتلال حالهم ، وازيد ياد التشنج في بالهم ونهب اموالهم ، وهذا ما ليس فيه خفاء ولا غطاء ، وفي غاية الوضوح ، ونهاية البدو يستغنى عن كل شرح وبسط ، وعلى ذا يكون هذا الامر المسلم العقلى ، والمرتكز القطعى كالقرائن المنطقية المتصلة بالكلام ، او الصالح لقرينة مانعاً عن اطلاق الادلة وشمولها لصورة وجود المفسدة وانعقاد الظهور لها في ذلك ، فالتمسك باطلاق الادلة في المورد غير وجيه بل ليس بصحيح مضافاً إلى ان المحتمل في الادلة المطلقة مثل قوله «انت ومالك لا بيك» او «ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء» وغير ذلك من

الجهة الأولى إنها في مقام بيان جهة اخلاقية معمولة بين الاب والابن و والد وما ولد ، اذ مقتضى تربيته له لازم حقه عليه؛ وتحمل المشاق فيه ، وايشاره على نفسه ، جواز اخذه من ماله والتصرف فيه حيث انه راغب ، وحفظه يوم لا حافظ له ولا كافل ، ولان الاب مانع مانع الاب وهو ما بلغ المأمور ، وهذا المأمور عرفى وجدا نى اخلاقي لاربطله بالولاية والزعامة وعليه يحمل قوله عليه السلام : اذ كان رسول الله يحبس الاب للابن .

والجهة الثانية المحتملة في الأدلة إنها في مقام تشريع الولاية للاب ، الظاهر المتبادر منها الولا استدلال الامام عليه السلام هي الجهة الأولى دون الثانية ؛ فالتمسك بالنصوص واطلاقها فيما هو محل البحث مع الغرض عن استدلال الامام عليه السلام غير تمام ؛ واما بعد استدلاله عليه السلام وان كان التمسك صحيحا ، للعلم بانها واردة في مقام جعل الولاية وتشريعها . الا انه لا بد لنا من الاخذ بالقدر المتيقن ، والاقتصار على مورد الاستدلال ، وأخذ الاطلاق ايضافى المورد لو كان ؛ ولا يصح التعدى والتجاوز إلى غيره ، وهذا نظير ما روی عن عبد العالى قال قلت لا يعبد الله عليه السلام عشرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا و اشبهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرأة اذا ولم يستدل الامام عليه السلام على جواز المسح على المرأة مالم يمكن لنا معرفة ذلك الحكم من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وبعد معرفته بمقدمة الاستدلال والتمسك ، لا يصلح ان نأخذ باطلاقه ، ونحكم بجواز المسح على كل شيء اذا لم يقدر على المسح بالبشرة حتى انه لو لم يقدر على مسح رأسه فيجوز له مسح عنقه او رجله او مسح رأس صديقه ، نعم يصح الغاء الخصوصية عن المرأة و تسريحة الحكم الى الدواء وما شا به لامطلاقا وما نحن فيه ايضاً كذلك فتنطئن .

هذا مع قطع النظر عن ورود المقيدات والنصوص الخاصة ، وامامع النظر اليها ، فيقيد اطلاق الادلة بعد تسليمه بصحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ، قال قال رسول الله انت ومالك لا ينك ، ثم قال لا نحب ان ياخذ من مال ابنته الاما يحتاج اليه مما لا يدمنه ان

الله لا يحب الفساد ، فان الاستدلال بالالية ظاهر في عدم جواز تصرف الاب في مال ابنته، اذا كان مفسدة وضرر أعلى ، وغيرهما قيد جواز التصرف والأخذ بكونه غير سرف او يكون لاضطرار وشدة خاصة فيعلم ان تصرف الوالد في مال و لده اذا لم يكن محتاجاً اليه ومما لا بد منه فساد ، والله لا يحب الفساد ، فاثبات الولاية للاب والجد تمسكاً بطلاقات الا أدلة ، فيما اذا كان تصرفه مفسدة على المولى عليه ، في غاية الصعوبة .

واما دعوى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ، عن أبي جعفر عليه السلام
 (في قوله (ع) لان الوالد هو الذي يلي امره) فيقيده ايضاً ماورد في نكاح الجد على البنت وتزویجه لها مع وجود ابها ، مصراً فيه بان نكاحه نافذ مالم يكن مضرأً فتحصل من جميع ما ذكرنا ، وتبين مماقدمناه ، ان المطلقات بعضها غير مر بوط بالمقام اصلاً ، لظهورها في بيان الجهات الاخلاقية العرفية لولا استدلال الامام عليه السلام بها ، وما هو المرتبط به وان كان سليماً من هذا الاشكال ، الا انه يقييد بماورد في موارد خاصة هذاغایة ما يقتضيه البيان ويستحسن ان يدور حوله البنان في المورد الاول .

اما المورد الثاني ، فقال الاستاذ الفقيه الكبير دام ظله بعد الفراغ عن عدم ثبوت الولاية للاب والجد على ابن اذا كان التصرف في ماله فساداً او ضرراً عليه ، فهو يعتبر بشتر طوجود المصلحة او يكتفى فيه عدم المفسدة ، ولو لم يصل منه نفع الى المولى عليه مقتضى الاطلاق في رواية محمد بن مسلم وغيرها الثاني ، فان القرينة العقلية التي استقدنها من مناسبة الحكم للموضوع ، اشير اليها آنفاً وكذا المقيدات ، من النصوص الخاصة المتقدمة لا يوجب ازيد من تقييد المطلقات ، واحتقارها بصورة عدم وجود المفسدة وضررها في غيرها تحت الاطلاق ، ويؤيد هذه ايضاً ماورد في تزویج الصغير من نقوذ نكاح الجد مالم يكن مضرأً ، اذا المستفاد منه ان نكاح الجد مالم يكن مضرأً على البنت ، بان يزوجها بغير الكفو او بمادون المهر ، نافذ امره فيها ، وثبتت ولايتها عليها ، مضافة الى ان ذلك مطابق لما في الولاية العرفية ، الثابتة بالسيرة المستمرة ، اذا اباء كما انبه يلاحظون عدم المفسدة في التصرفات المتعلقة باموالهم ، وليسوا ملزمين بوجود المصلحة دائماً ، فكذلك التصرفات المربوطة بمن لهم الولاية عليه عرفاً ، من الذين يحسبون منهم ، نعم يراعون عدم المفسدة ، ويلزمون به دائماً او غالباً فيما يتعلق

بأنفسهم ، وهو مشترك بينهم وبين أولادهم ، ولكن الانصاف أن اثبات هذه السيرة بهذه الخصوصية مشكل .

هذا مقتضى إطلاق بعض الأدلة بعد تقييدها بعدم المفسدة و يؤيده أيضاً تمسكه إليه بقوله تبارك و تعالى إن الله لا يحب الفساد في مقام منع الآباء عن التصرف في مال ابنه قد يقال : انطلاق أدلة الولاية ل المسلمين ، يقيد بقوله تعالى «**وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ**» لعدم القول بالفضل في الآباء ، وتوضيح ذلك كان المراد من لفظة «**أَحْسَنُ**» ، أما الصيغة الدالة على التفضيل ، فيجب تقديم كل تصرف يكون أحسن و اتفع ، وترك غيره ولو كان حسناً ذاتفع ، وأما المراد منها مطلق مافيه الحسن و اعتبار نفس المبدء ، نظير قوله تعالى «**وَجَادَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ** ، و **أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمِهِمْ**» ، في ان المعتبر في أمثل تلك القضايا ، التلبس بصرف المبدء ، بمعنى انه يجب ان يكون المجادلة على نحو المجاملة ، وسبك لطيف ومشى ظريف ، حتى لا يوجب تقوية الباطل ، و تضييف الحق الفاصل ، بايراد حجج ضعيفة ، واقامة دلائل خفيفة ، فيزيداد لاهل الحق تحيراً . وللباطل تهوراً ، ومثله قوله تعالى و **أَوْلُوا الْأَرْحَامِ الْأَيْمَةِ** في ارادة نفس المبدء لا التفضيل ، فبناء على ذلك المقصود من قوله تعالى «**وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ**» المعاملة الحسنة و التصرف الذي فيه حسن .

ولكن يمكن ان يقال انه يكفي في حسن التصرف ان لا يكون فيه مفسدة على اليتيم (١) بل لا بد ان يكون مما يقدم عليه العقلاء ، ويعاملون في امورهم

(١) بقول المقرر هذا مجحول ما قاله سيدنا الاستاذ مدظله العالى ومرجعه على الظاهر الى اعتبار المصلحة و فاقاً للقوم ، الا انه يعبر عن ذلك بعدم المفسدة ، وكتنا نورد عليه في البحث بأنه عين اشتراط المصلحة واعتبارها ، ولكن الانصاف ، والنظر الدقيق ، ان كلامه اعم مماذهب اليه القوم من اعتبار المصلحة ، اذ المقصود انه يعتبر ان يكون في التصرف داع عقلائى ، وان لا يكون عيناً ، وان كان مساوياً من حيث المالية بحيث لو لم يتصرف فيه لا ينتفع الصغير به ولا يتضرر

مثلك ، و بتعبير آخر يشترط ان يكون التصرف الواقع في مال اليتيم : لداع عقلائي فيه وان لم يحصل له نفع زائد على ماله ، و ما كان له ، وهذا المقدار من الحسن . يكفي في جواز التصرف ، دون الدواعي الحاصلة للولي الراجة اليه فقط ، فلو احتاج الاب الى التصرف في مال ابنه ، بيعه من شخص آخر يقدر على قضاء وطره ، ودفع الخطر منه ، بحيث لولم يبيع منه بقيمة المثل ، لا يقضى حاجته ولا يدفع الخطر عنه ، يجوز له ذلك وان كان الداعي فيه راجعاً الى نفسه ولم يحصل منه ضرر ونفع الى ولده بل كان سيان في حقه الا ان هذا غير مربوط بالولا كما تقدمت اليه الاشارة ؛ فتلخص مما طويناه وحررناه ، انه يشترط ان يكون تصرف الاب في مال ابنه لداع عقلائي وان لم يحصل في الخارج نفع زائد على ماله ، بل لا بد من كونه على نحو لا يبعد الاقدام عليه لغواً ، كما لو بادل درهماً من مال ابن بدرهم آخر ثم بادله بذلك بحيث لايزيد ولا ينقص في مرتبة من المراتب

(ُدُّنْيَبُ فِيهِ بِحْثٌ)

الاول : ان الجد وان علاهل يشارك الاب في الولاية ، بان يكون ولاية كل منهم في عرض ولاية الآخر ، لا تقدم لاب عليهم ، فهم على حد سواء افضل لمرتبة على الاخر .

الثانى: انه هل يشترط في ثبوت الولاية للجد وجود الاب وحياته ، او يشترط عدمه ، او لا يعتبر شيء منه مابل له الولاية مطلقاً اما الاول فالادلة المتقدمة في المضاربة بمال الطفل والصدقة عليه والوقف وفي النكاح ، كلها في مورد الاب فقط لم يكن معه غيره ؟ فلا يستفاد منها الا ثبوت الولاية لاب دون غيره ، اذا لم يكن الاستعمال في تلك الموارد نظير قولنا ، ابونا آدم ، و امنا حوا ، نعم استدل الامام عليه السلام لمشاركة الجد الادنى مع الاب في مورد نكاح الصغيرة فيقتصر عليه ، اذلا يستفاد منه ان كل مال اللولد فهو لوالده وييمكن ان يقال انه يعلم من استدلال الامام ليكون امر النكاح بيد الجد مع حيات الاب ، ان الولد وكل ما هو ثابت له من

الولاية على ولده ، فهو ثابت لوالده (أى الجد) ولا يقتصر على المورد ، أى الولاية على النكاح ، بل يستفاد منه حكم عام كلّي و هو الولد وما له (بالفتح) و ماله بالضم ، فهو لوالده و منه الولاية الثابتة له على ولده بعنوان الابوة ، بخلاف الأحكام الثابتة له بعنوان آخر مثل الفقاهة و العدالة و القضاوة ، فعلى هذا يشارك الجد الاب في ولايته على ولده .


قد يقال ان مقتضى قوله تعالى **واولوا الارحام بعضهم اولى** ببعض تقدم القريب ونفي الولاية عن الجد وعدم شرکة الاجداد للاب في الولاية نعم خرج الجد الاول بالدليل فلتلزم به و تقتصر عليه وهذا الدليل انما يتم لو كانت الآية في مقام بيان تقدم بعض الارحام على البعض الآخر من ذوى رحم : بان يكون المرادان **الاب** مثلا مقدم على **الجد** وهو على ايده وهكذا .

و لكنه يمكن ان يقال : ان الاية في مقام بيان تقدم ذوى الارحام على غيرهم ، فان المفضل عليه يصح تقديره واولى الارحام بعضهم اولى ببعض من غير ذوى الارحام فلا ظهور للایة فيما استدل به المستدل من اولوية بعض الارحام وتقدم الاقرب فالاقرب .

ولو سلمنا ذلك ، فهو ايضاً غير مربوط بالمقام ، بل هو مخصوص بـاحكام الارث وتعيين طبقات الوراث . وليس حكماً كلياً شاملاً لجميع الموارد ، والالكان الاستدللال بالكريمة لاثبات اصل الولاية صحيحاً ولم يستدل احد بها في المقام بان يقال ان الاب اولى بابنه ، فله الولاية عليه بل صحيحاً استدللاً به لاثبات الولاية للابن على الاب وكل ذي رحم على رحمه وهو كما ترى وبالجملة او لوية بعض الارحام انما هو في مسئلة الارث ، وليس حكماً كلياً حتى يعتمد عليه ويحكم بتقدم الاقرب ، وعلى هذا يشارك الجد للاب في الولاية فلولا وقوع التزاحم بينهما يقدم الجد كما في الرواية اما البحث الثاني وهو اعتبار وجود الاب وعدمه فقد ذهب بعض من اصحابنا الى اشتراط كونه حياً ، والا لا يثبت للجد ولاية بل يرجع الامر الى الحاكم والفقيه وقال بعض العامة انه يشترط في ولاية الجنان لا يكون الاب حياً والا فلا ولانية له

وقد يستدل للقول الاول بماروى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الجد اذا زوج ابنته ابنه و كان ابوها حياً و كان الجد مريضاً جاز فان هوى ابوالجاربة هوى و هوى الجد هوى : و هما سواء في العدل والرضا ، قال احب ان ترضى بقول الجد ، و وجه الاستدلال قوله عليه السلام (و كان ابوها حياً فیعلم من التقىيد دخالة القىيد في الجواز واصل الحكم) و فيه ان الظاهر من الرواية بيان حكم تزویج الجد للبنت وان امره نافذ وهو يه متبع مع كون الاب حياً لان حیوة اب البنت من القيود و الشروط المعتبرة في الحكم كما هو واضح

فتلخص ان وجود الاب و كذا عدمه لا يعتبر في ولاية الجد بل له الولاية مطلقاً هذا تمام الكلام في ولاية الاب والجد



فِي وِلَايَةِ الْفُقَهَاءِ

اما الفقيه فله مناصب ثلاثة : اثنان منها غير مرتبطة بالمقام .

الاول منصب الافتاء ، و بيان الاحكام الشرعية ، ليرجع اليه . ويؤخذ منه وهذا مربوط بمسئلة الاجتهاد والتقليد ، وقد بين فيها معنى الاجتهاد و شرائط المفتى ، و انه اي عالم يصح منه الافتاء و اعمال النظر و اصدار الرأى .

الثاني القضاء و رفع الخصومة و قطع النزاع - بالحكم على طبق الموازين الشرعية ، و القوانين المدنية الدينية ، من الحقوق ، و الجزائية ، وما يكون الفصل و القطع متوقفاً عليه من توقيف المدعى عليه ، حتى يقيم المدعى البيينة ، و تفصيل هذا المنصب و بيان شرائطه موكول الى كتاب القضاء وقد ذكر فيه الشرائط المعتبرة في القاضي والقضاء .

والثالث وهو الذي يدور حوله البحث في المقام ، ولالية التصرف في اموال الصغار ، و السفهاء ، و المجانين ، و جمع شتاتهم و اصلاح امورهم ، و تنظيم معاشهم بال المباشرة ، او بنسب القيمة ، لهم او الاذن لغيره ، وغير ذلك مما تسمى به في طي البحث انشاء الله .

ثم الكلام في المقام يقع في امرتين (الاول) في كيفية ولالية الفقهاء و انجاء تصرفهم (والثانى) في منشأها ، اما الاول فقال الاستاد الا عظيم مدظلته العالى ، ان الولاية المجنولة للفقيه شرعاً (تارة يتصور استقلالاً تاماً ، بان يتصرف مستقلاً في اموال الصغار و ينظر في امورهم ، و يكون امره نافذاً في جميع شؤونهم ، و اخرى يتصور شرطاً ، بان يكون اذنه شرطاً في جواز تصرف الغير في اموالهم ، و رضايته دخيلاً فيه ، بحيث لو لم ياذن لا يصح لاحده ان يتصدى امرأً من امور من لا ولية له ، و تقع كلتا الصورتان مورداً للبحث و النظر .

و اما الامر الثاني - فقد تقدم ان ما يقتضيه الاصل الاولى ان لا تكون لاحده

الولاية على غيره ، خرج منه النبي والائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالدليل ، وحيث ان منشأ الولاية الفقهاء رضوان الله عليهم ، ولا ينهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وكونهم اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فلابد من التعرض اولا لولاية النبي ووصيائمه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وكيفيتها : ثم النظر في ان اي قسم منها يصلح تفویضه إلى الفقيه ، واعطائه ايات ، او لا يمكن اصلا ، بل هو من خصائصهم ، وشون شخصياتهم ، و يعد من مناصبهم القائمة بهم .

واقوى ما استدل به ، واصرخ ما يعتمد عليه في المقام قوله تعالى «النبي

اولى بالمؤمنين من انفسهم » في الامور الاعتبارية التي اعتبرها العرف في عيشهم ونظم امورهم ، وادارة حياتهم ، او الامور المدنية ، التي لا بد منها في الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الإنسانية . او العابهة عليها ، مما يصلح دينهم ودنياه ولحفظ امنهم وایمانهم ، واما كَوْنُهُ أَوْلَى بِهِمْ في الجزئيات المتعلقة بعموم الناس ، فليس مورداً للبحث ولا ثمرة لنا فيه ، للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيق على كل حال ، بل المقصود الامور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعتبر والاعتبار ، والآية في مقام اعطاء الولاية وجعلها للنبي على المؤمنين في سياق تلك الامور بمحاجة له عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ان يزوج صغيرة من شخص ، ويبيع اموالها ، ويشترى لها ، وكذا الصغير والسفيه ، ومن هو قاصر عن القيام بامرها ؟ وتشخيص مصالحه ، اما لنقص في عقله او ضعف في رشه ، بل قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التصرف ، في اموال الكبار ، ونفسهم ، فيما ثبت الولاية و الجواز لهم من الشرع .

واما الامور التي لا يصح للمؤمنين ارتكابها ، ولا يجوز اقتحامها كقتل انفسهم وتبذير اموالهم وبيعها فاسداً ، فهو خارج عن مدلول الآية قطعاً ولا يستفاد ولا ينبع بالنسبة الى تلك الامور بل هي مخصوصة بما شرع للمؤمنين ارتكابها ، والاقدام فيه .

وبتعمير اوضح ، ان جعل الولاية للرسول عَلَيْهِمُ السَّلَامُ او لشخص على غيره ليس مشرعا ، حتى يجوز لمن لها السلطة والولاية قتل الغير وبيع ماله ربويا او احرقا داره ، بل المبتادر و المعقول ، ان الامور التي اجاز الشرع تصديها للمؤمنين او

امضاه ، يكون النبي ﷺ أولى بهم من انفسهم فيها ، و ليست الاية مطلقة شاملة لجميع اخاء التصرفات حتى تكون مخصصة للعمومات حتى المحرمات بل هي نظير قوله ﷺ الناس مسلطون على اموالهم (و انفسهم) بناء على ثبوت الفقرة الاخيرة ايضا اذ لم يقل احد ، ان للناس قتل نفسهم و تبذير مالهم ، و نقله باى نحو شائعا ، و كيل كالوا ، و عقدارادوا ، بل لا بد لهم من رعاية حدود السلطة و قيودها ، و الالتزام بشروطها والمشي في طريقة بينها الشرع ، و حددها ولا يميلواعنها ، ولا يحيقوها عنها ، ومثله ولایة النبي ﷺ في كونها عند الشرع ، محدودة بما حدد ، و مخصوصة بمشاركة .

ثم ان في المقام بحثا قد تصدى له بعض الاصحاب وهو انه هل للنبي والامام ﷺ من باب الولاية التصرف في انفس المؤمنين و اموالهم ، بغير رضى منهم ولو كان فيه ضررا عليهم بان يزوج صغيرة او كبيرة من غير كفو ، او بما دون مهر المثل ، او باع دارا مع حاجة صاحبها اليه ، او ليس له ذلك .

والحق انه لا يرد لهذا البحث اصلا ، فان المسلمين عندنا ان النبي و الائمة ﷺ مخصوصون ولا يمكن اقادتهم على امر فيه اضرار على شخص ، و ان كان الظاهر فيما تقدم من الادلة ايضاً ذلك ، لشدة ولاية الرسول ﷺ و قوتها ، و اولويتهم منهم . وقد يقال ان اعطاء الولاية من الله تعالى و جعلها للنبي ﷺ بحسب بحث ان يكون له التصرف بما يريد ويساء ، مخالف لحكمة الله ؛ و مناف لرأفتة على عباده و موجب لاستيحاشهم و اضطرابهم ، و هو بعيد عن ساحتته تعالى .

و يرد ذلك ، بان الله الحكم ، جعل في الانبياء عصمة ، تمنعهم عن المعاصي ، و تحفظهم عن المآثم ، و الاقدام بما يضر الامة ، ويفسد العامة ، فلا مانع ولا حرج في اعطاء الولاية له ﷺ على نحو العموم و الا طلاق ، اذ لا يقدم ﷺ على مالا يصلح لهم ، فضلا عمما يفسد لهم ، و يضرهم .

لا يقال : ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة نزل في قضية تزويجها زينب بنت جحش من زيد بن ارقم و لم تكن

راضية بذلك ، وظاهر الآية عدم الاختيار لاحدم المؤمنين ولا المؤمنات فيما اقدم عليه الرسول فيهم ، وان امره وتنزويجه نافذ ، وان لم تكن به راضية ، فانه يقال : يمكن ان يكون نزول الآية لتحصيل رضايتها ، وقبولها ذلك ، وانه يجب عليها ان تأذن في التزويج حتى يزوجها الرسول من زيد ، وليس صريحة في ان دعوة عليه السلام زوجه منه ولم تكن براضية ، مع انه لو ثبتت امره كذلك في مورد خاص يكشف به عن امر الله تعالى في خصوص المورد .

واما الاستدلال في المقام بانهم على التكليف وسائل للفيض بين الله وعباده فغير مر بوط بالولاية المبحوث عنها ، وان كنا سمعنا واستخدمنا من الاستاد مدظلة العالى ، فى اثناء البحث استطراداً في هذا الباب ايضاً ما ارشدنا الى المعارف الالهية العالمية ، والعقائد الحقة .

قوله يملي

بقي الكلام في انه كما يجب اطاعة الرسول عليه السلام في الاحكام الشرعية والأمور الاجتماعية السياسية ، والاعتبارات العرفية ، فهل يجب في الامور العادية ، مثلاً لو امر بقيام رجل وجلوس آخر ؛ واكل ثالث ، وشرب رابع ، فهل يجب عليهم الاطاعة والامتثال لكونه عليه السلام ولیاً عليهم واولى منهم ، او لا يجب ذلك ، لانه لا يندرج الولاية الى غير تلك الامور فوجهان .

فان قلنا انه عليه السلام كلما يقول ويأمر وينهى ، فهو من جانب الله تعالى ومبدء الوجى والإلهام ، لقوله تبارك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فلا يتصور له عليه السلام امر شخصى اصلاً ، بل كلما يقول من امر ونهى ، فهو مما انزله الله تعالى على الناس بسانده ، والزمهن ببيانه ، فعلى هذا الفرض لا يتأتى البحث ابداً ، اذ يجب الاطاعة قطعاً ، وتحرم المخالفة حتماً .

وان قلنا ان الآية غير ناظرة الى الامور العادية والاوامر الشخصية ، بل هي منصرفة الى الاحكام الشرعية والاوامر الالهية ، التي من شأنها نزول الوحي ،

فيأْتِي الكلام ، ويجرى البحث ، في ان جعل الولاية وثبوتها له بِحَلْكَةِ يَدِهِ ، هل يستلزم
ويوجب اطاعته في الامور العادلة ايضاً ، بدعوى ان الظاهر من تشرعها ووجب اطاعة
الولى في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ولو لم يكن من بوطاً بالاحكام الشرعية ،
والامور العرفية الاعتبارية الاجتماعية ، او لا يستلزم ذلك .

وقد يستدل للاول بقوله تعالى **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، اطِّعُوا اللَّهَ واطِّعُوا الرَّسُولَ، إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ وَوَجْهِهِ**
ووجهه ان المستفاد منها ، انه كما يجب اطاعة الله تبارك ، يجب اطاعة رسوله
بقرينة المقابلة ، ويتقرير باوفي ، ان الله تعالى ثابت ولايته على الاطلاق ويجب اطاعته
فكذلك ولا يتقرر له

واورد عليه بان الظاهر من الآيات ، والمتبادر منها ، ان الرسول بِحَلْكَةِ يَدِهِ وَلِيَ
المؤمنين ، ويجب اطاعته في الامور الشرعية ، والاحكام الالهية الدينية ، التي تحتاج
إلى بعث الرسل وانزال الكتب ، وبلفظ آخر ان كل ما يعد من الدستورات الشرعية
السماوية ، المتکفلة للمساعدة الابدية ، وبها قوام الامة ونظامها ، يجب قبول امره ونهيه
فيها ، لا كل امر وقول يصدر منه ، ولو لم يكن من بوطاً بها . بل انما هي من الامور العادلة
الشخصية ، والامر بالاطاعة في الآية ؛ امر ارشادي ، وليس بمولوى شرعى تعبدى ،
حتى يتمسك بطلاقه وعمومه ، ولا يستفاد منها ازيد مما ذكرنا ، ولا بسط مما قدمناه
بل انما ترشد الى ان كل ما يأتي بها الرسول من الله تعالى ، يجب اخذه ، نظير قوله الكريم
مَا آتِيَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا مَنَّا بِكُمْ هُنَّا قَاتِلُوْنَا في ان الظاهر منه و من أمثاله
وجوب الاخذ والانتهاء فيما يأتي به من جانبه تعالى من الاحكام وغيرها لا مطلقاً^(١)

(١) يقول المقرر : ان جميع الاوامر والنواهى الصادرة من الانبياء والوصياء عليهم
السلام ، كلها ارشادية ، تهدى الى حكم الله الواقعى ؛ الذى هو ملاك العقوبة والثوابة – نظير
الفتاوى الصادرة من الفقهاء ، فى انها ارشادية الى الواقع ، لانها بنفسها احكاماً شرعية فعلية ،
وخطبات مولوية ، بل هي تابعة لا امره تعالى وتقدس ، كما سمعناه كراراً من الاستاد الاعظم ،
الزعيم الفقید الحاج آقادحسين الطيباطبائى البروجردی ؛ وضبطناه فيما كتبناه من ابحاثه ، وكان
رحمه الله يحكى ذلك عن صاحب الحاشية ايضاً

ولكن النحقيق والانصاف ، وما يقتضيه المذهب ان اطاعة الرسول في جميع الامور حتى العاديات اوامر الشخصية واجبة ، من جهة ان جعل الولاية وتشريعها الشخص على امة مستلزم لذلك ، والا يستحكم امر الولاية

وبتعبير او في ان استحكام امر الولاية وتسجيمها . بحيث يكون الولي عظيماً ، في اعين الناس ، ومطاعاً فيهم ، يستلزم ان يكون امره في الامور كلها نافذاً ورأيه متبعاً ، والاي تزل امره ، وينهدم رأيه ، ولا يقوم له قائمة بل تبقى اموره عاطلة وباطلة .

وَكَذَا الْأَنْصَافُ صِحَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ فِي الْمَقَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ أَذْاقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْرَأً إِنْ يَكُونُ لِهِمْ الْخَيْرَ »

لما ورد في التفسير ان زينب بنت حخش استشارت النبي ﷺ في التزويج ، وامرها الرسول بالتزويج من زيد ، فكررت هى واخته بذلك وقالتا اندعبدا ، ونحن كذا وکذا ، فنزلت الآية ، وظاهر القضية ان النبي ﷺ لم يزوجها من زيد ، بايقاع العقد عليها واجراء الصيغة من قبلها بل انما امرها بالتزويج بعد المشاوره ، ولم تك زينب راضية والآية فقدررت عليها ، وانكرت ذلك منها ونفت الاختيار والاستقلال عنها ، واجبته عليها التسليم لامرها واطاعته رأيه بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَكَذَا يَصُحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ

منكم اذ الظاهر منها ان اطاعة الرسول وأولى الامر واجبة على الناس ، كما يجب عليهم اطاعة الله تبارك وتعالى ، هذا ما يقتضيه وحدة السياق ، ويفهم العرف من نظائره ، مثلاً لو قال ملك في حق رجل هذا خليفتي فيكم ، وحيجتني عليكم ، ثم امر الناس باطاعته وقال اطیعونی واطیعوا خليفتي ، ليعلم العرف ، ويستفيد منه ، ان خليفة السلطان ، المعتبر عنه (بمن ينده شاه او نائب السلطة) يجب اطاعته على كل فرد من الرعایا ، في كل امر من امور المملكة ، التي كان لنفس السلطان فيه دخل ، وتصرف وولاية ، وامر ونهى ورأى ، دون الامور التي لم يكن له ايضاً

ولاية ، كقتل التقوس ، ونهب الاموال ، فعلى هذا ، بعد ما جعل الله تبارك ، الولاية للنبي و الائمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ و تشريعها لهم بقوله تعالى «انما وئيكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون » ثم امر الناس باطاعة الولي بقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » يستفاد منه قطعاً ، و يتبارد الى ذهن العرف جزماً ، ان ولی امر الامة و امامهم ، يجب اطاعته على الرعية و يحرم مخالفته على الامة في كل امر ورأى و بعث و نهى مطلقاً ، ولا يرد ما تقدم ، من دعوى انصراف الآية ، الى وجوب الاطاعة في الاحكام الشرعية الدينية فقط ، لما عرفت ان المستفاد من الآية ، بعد التنظير بما تقدم من الامثلة ، ليس الا وجوب الاطاعة في كل شيء ، كما ان اطاعته تعالى فيه واجبة .

و يدل على ما ذكرنا بعض النصوص الواردة في موارد خاصة ، كرواية عمر بن حنظلة ، و مشهورة ابي خديجة ، عن ابي عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ففي الاولى بعد الامر بالرجوع الى الفقهاء ، قال عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فاني جعلته قاضياً وفي الثانية فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، اذ يعلم ان جعله شخصاً حاكماً ، و تعينه مرجعاً ، مما يجب على الناس اطاعته فيه ، ولا يجوز رده ومخالفته ، ولذا اكرده بقوله فهو حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ، و بالجملة المستفاد من الروايتين ، ان جميع او امرا ولی الامر واجب الاطاعة و الامثال (١) .

و قد يستدل بحكم العقل لو جوب اطاعة النبي و الائمة عليهم السلام في كل شيء ، و توضيحه ان الرسول والائمة اولى النعم ، ولو لا هم لما خلق الله الافالك ، و بغير كلامهم ثبتت الارض والسماء . و بيمتهم رزق الورى ، و يحكم العقل بوجوب شكر من كان كذلك و اطاعته ، ويستقل عليه ، حيث ان وجود الانام ، وما يعيشون

(١) يقول المقرر الاستدلال بالروايتين غير وجيء في المقام اذا القضاوة ليست من الامر العادية الشخصية بل هي من الامور الاجتماعية السياسية التي يجب اطاعة اولى الامر فيها ولكن الاستاد مد ظله كان يعتمد في الاستدلال على قوله (ع) فاني جعلته حاكما

به كله منهم وبهم ، لكن الظاهر ، ان المراد من المنعم الذى يجب شكره واطاعته من بيده الايجاد والابداع ، ولدخل فى اصل الخلقة ، وشموله للوسائل فى الفيوض والوسائل فى وصول النعم ، غير معلوم بل معلوم العدم . والالوجب اطاعة كل من لهادنى حق ، واقل دخل فى تربية الانسان وتكميلاه .

ولكن يمكن تقرير الاستدلال بوجه آخر ، وان لم يكن داخلا فيما يستقل به العقل ، وهو ان يقال: انه بعد ما ثبت وجوب اطاعة الوا لدين شرعاً يجب اطاعة النبي والائمة في جميع الامور . بمفهوم الموافقة ، لا ولوية اطاعة النبي والامام عليهم السلام لوضوح الفرق بين النبي و الامام عليهم السلام وبين آباء الانام ، كالثرى و الشرياء فان احسان الآباء الى الاولاد ، و برهم بهم ، في مقابل البركات الوالصة الى الدرة ، فانهم عليهم السلام ، وسائل للفيوضات الكاملة ، والنعم الدائمة الباقية ، و الكمالات الروحانية فمصالح علة و سبباً لوجوب اطاعة الوالد على الولد ، يوجد في النبي والامام عليهم السلام ، اكمله واعلاه ، ولهذا قال عليهم السلام انا على ابو هذه الامة : وبالجملة يستفاد من جميع ما تقدم ، ان النبي والائمة عليهم السلام ، يجب اطاعتهم مطلقا ، وان لهم الولاية المطلقة ، وان امرهم نافذ في حق الرعية هذا تمام الكلام بالنسبة الى تصرفاتهم استقلالا .

واما كون التصرفات الصادرة من الغير من المعاملات وغيرها مشروطة باذنهم ، جوازاً وتفوذاً ، فيقال بعد ورود العمومات الدالة على سلطنة الناس على اموالهم ، وصحة معاملاتهم ، مثل ما يدل على صحة البيع وجوازه وغيره من سائر العقود واليقاعات . ان الظاهر استقلالهم في التصرف تكليفاً ووضعاً من دون حاجة الى الرجوع اليهم عليهم السلام وان اذنهم ليس شرطاً فيها تفصيل الكلام في المقام ، ان الأرض وما فيها كلها لله ، وببيده تعالى امرها ،

و لا يصح لاحد التصرف في شيء منها الا باذنه ، و قد ثبتت الاذن من الله ، بالادلة العامة الدالة على اباحة التصرفات في الاملاك و المباحثات ، تكليفًا ووضعًا مع الشرائط المعتبرة فيها ، كقوله تعالى « احل الله البييع » . « او وفوا بالعقود » ونظائره ، ولا يحتاج التصرف في امثال تلك الامور الى الاذن من النبي او الامام ، و ماورد من ان الارض والسماء لهم عليهم السلام ، ليس المراد ان الملكية الاعتبارية المجعلة للناس في اموالهم ؛ ثابتة لهم ايضاً في عرض ما لكتيهم حتى يشترط الاذن في التصرف ، بالقل والانتقال ، بل المراد الملكية المتقدمة على ملكية الناس مضافاً الى احتمال كون المراد من سخن تلك الا خبار ، ان لهم الاحاطة والقدرة باذن الله كما انه تعالى له الاحاطة التامة والقدرة الكاملة العامة ، وما يشاؤن الان يشاء الله . وهم بامرها يفعلون ويعملون .

وكذا لا يشترط اذنهم في التكاليف الشخصية المتعلقة بالمكلفين ، المتوجبة الى المسلمين كالصلوة ؛ والزكوة ، والصيام ، والحج ، وغيرها من الوظائف الدينية بداعه ان ادلة الولاية المطلقة الثابتة : لا يقتضي اعتبار الاذن فيما ذكر ، مع وجود المطلقات والعمومات :

نعم يمكن القول باعتباره في الامور المجعلة لحفظ النظام ، وحقوق الانام ، من القضايا التي لا يصح الا قدام عليها الا بمعونة الزعيم والامام ، ولا يتأتى من كل رعية وعوام .

واسدل الشيخ قدس سره لذلك بالنصوص الواردة في المقام ، وان يمكن الخدشة في بعضها ، الان ببعضها الاخر تمام . مثل ما روى عن عمل الشرائع بسنده عن فضل بن شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام في عمل حاجة الناس الى امام انه قال و منها انا لا نجد فرقة من الفرق . ولامة من الملل ، عاشوا و بقوا الابقىم ورئيس لما لا بد منه في امر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمه الحكيم ، ان يترك الخلق فيما يعلم انه لا قوام لهم الابه .

والظاهر منها ان عدة من الامور مما لا بد منها في قوام الملة ونظم الرعية ، بحيث لو لاها لاختل النظام ؛ وفسدت معيشة الانام ، و تكثرت الفتنة ، و تزداد الحيرة و ينجدم حبل الدين والدنيا ، اذليست تلك الامور مما يمكن صدوره من اي شخص ، وفرد ، بل لا بد في اجرائها من وجود الزعيم ، وحكم القيم ؛ الذى له الولاية على الرعية ، والزعامة للامة ، ولهذا نرى في عيشنا ، وفي كل مجتمع : ان طبقات الناس في منازعاتهم يرجعون في بدو الامر الى زعيمهم .

ولب الكلام في المقام ، ان كل امر يعود من شئون الرياسة والحكومة ، يعتبر فيه اذنه عليه السلام ، وبه يقيد ايضاً المطلقات الدالة على جواز التصدى لكل فرد ، مثل قوله تعالى « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ » « وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا أَوْلِيَهُ سَلَطَانًا »

وهو وان كان مطلقاً شاملاً لكل من كان وليل الدم المقتول ، فله ان يقود من القاتل وقتلها بالقصاص ، الا انه لا بد من تقييده و الحكم باشتراط اذن الامام في اجرائه ، فإنه المفزع عند البلية ، والمرجع عند النازلة ، ولا يجوز لاحد البدار فيه الا بعد اذن الزعيم و الرئيس ، مضافاً الى ما ورد في بعض النصوص من اعتبار اذنه عليه السلام ، في مثل اجراء الحدود والتعزير ، وبالجملة نفس جعل الولاية للامام عليه السلام يقتضي اشتراط اذنه (ع) في الامور العامة المجنولة لحفظ السياسة ونظم الامم ولا يحتاج الى دليل خاص ، حتى يقيد به الاطلاقات الاولية ، وان ورد ايضاً في بعض النصوص ثم ان البحث في اعتبار اذن الامام في بعض الامور ، لا ينفع في زمان الحضور للتمكن من الوصول الى الحجة فلو شرك في شيء انه يعتبر اذن فيه امراً فيرجع الى الامام ويسئل عنه ويرتفع الشك .

واما في زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول الى الامام عليه السلام فيتحقق . وملخص الكلام ، ان بعض الامور قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كلام بالمعروف والنهى عن المنكر لمن يعترفهما وهو واضح .

ومنها ما علم ان الشارع اراد وجوده في الخارج ، و لم يرض بتركه ، كالصلة على الجنائز التي لاولى لها فحيئذ لو شك في اشتراط الاذن من الامام او نائبه في صحتها ، يكون داخلا في مسئلة الا قل والاكثر فيجرى البراءة فيه . ومنها ما ليس كذلك ؛ كما لو شك في اعتبار الاذن في شيء واحتمل كونه دخيلا في اصل وجوبه ، وتعلق الارادة به ، وترتبا المصلحة عليه ، كاجراء الحدود واقامة الجمعة ، وغيرهما مما يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الامام ، او من هو مأذون منه ، فحيئذ يكون الشك في اصل التكليف ، فيجري فيه البراءة .

و بالجملة الاذن المشكوك اعتباره ، قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به و شرطاً فيه . كما لو علم ان الشارع اراد وجود شيء في الخارج ولم يرض بتركه ، ولكن يشك في انه يعتبر الاذن فيه من نائبه العام او الخاص ام لا فيرجع الشك الى القيد الزائد فيحكم بالاصل على عدم اعتباره .

و قد يحتمل كون الاذن دخيلا في اصل الوجوب و شرطاً له ، كما في صلة الجمعة ، لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الية لاحتمال كون المنادى هو الامام ، او المأمور من قبله ، فيكون الشك في اصل التكليف والجواز و مقتضى الاصل عدمه ، و مثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقا و لو في زمان الغيبة ؛ ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي و العيني ، نعم لو شك في اشتراط الاذن ، فيما يكون مختصاً بالامام عليه و علم ايضاً انه اراد وجوده في الخارج ، كسهم الامام من الخمس ؛ يعتبر تحصيل الاذن من نائبه العام ، و الا لا يحصل البراءة من التكليف اليقيني الثابت ، و الحاصل انه بعد ما علم ، ان سهماً من الخمس مختص بالامام عليه ، ففي حاليه وحضوره ، لا بد من اوصاله اليه ، واما زمان الغيبة فمن المعلوم ان اخراج سهمه عليه واجب يقيناً ، و يعاقب تاركه ، ولكن يشك في ان اذن نائبه معتبر ام لا ، فمقتضى القاعدة اعتبار الاذن ، للشك في سقوط التكليف

بدونه ، وليس المورد كالصلوة على الجنائز ، في اجزاء البراءة فيما يشك اعتباره في المكلف به ، لوضوح الفرق بينهما ، كما هو غير خفي لمن تأمل ؛ هذا تمام الكلام في ولية النبي والامام ، والمهم ان نتعرض لولاية المفقيه وكيفيتها وانها ثابتة في اموال الناس و انفسهم ، كما انها للنبي والامام ^{عليهما السلام} . او ليس كذلك من الواضح المسلم انه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة ، بحيث ان يتصرف في اموال الرعية ، و يجب على الناس اطاعته في كل ما يأمر و ينهى مطلقا ،

قبل الشروع في ذكر النصوص فاقول عظة لنقسى اولا ، لأنى احق به ولغيرى ثانياً ، ان تولى امر الامة ، والاقدام في الجهات العامة ، من التصدى لامور الصغار وفصل الخصومة وقطع الدعوى ، وتولى امر السفهاء والغيب ، والتصرف في بيت المال وحقوق القراء والسداد و الایتمام ، وغير ذلك من الاحكام الثابتة في زمان العيبة ، امر مشكل حقاً ، وصعب جداً . ينبغي التحرز عنه والحذر منه ، وان لا يقدم عليها ، الا في موارد تقتضيه الضرورة ، بعدها يكون المتصدى اهلا له ، ولا تقاً به ، ومراعيا لاحتياطه ، ولا يكون من الذين يهلكون ويهلكون ويضللون ويضللون ، قال النراقي قدس رحمة الله في العوائد : نرى كثيراً من غير المحافظين ، من افضل العصر وطلاب الزمان ، اذا وجد وافى انفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفريع ، يجلسون مجلس الحكومة : ويتولون امور الرعية اقول وفي زماننا قد يتصدى الامور ، من ليس له قوة الترجيح ، ولا الاقتدار على التفريع ، وبالجملة الاقدام بما ذكر . امرهم و خطب عظيم ، ينبغي التورع فيه ، والتحفظ والتجافي عنه ، الا في موارد لا بد من الاقدام عليها ، والورود فيها ، وعلى كل ، المهم ذكر النصوص الواردة في المقام ، ثم النظر الدقيق ، والتأمل ، فيما يستفاد ، من المناصب للفقراء الكرام ، وهي كثيرة جداً ، يطول البحث بذلك هـ ا جميعاً ، فنورد بعضـاً

منها ما هو المعروف المشهور ، بحيث صار كالمثل المسائر ، وهو : العلماء ورثة الانبياء وظاهر الرواية ان العلماء يرثون الانبياء ، كما يرث الوراث عن المورث

امواله ، ولكن ارث المال غير مراد قطعاً ، فعلى هذا . فهل المراد انهم ورثة الانبياء في جميع مناصبهم ، المجعلون لهم من الله تعالى التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في اموال الناس ونقوصهم ، او المراد انهم ورثتهم فيما هم اظهروا خواص النبوة والرسالة وهو امر التبليغ والارشاد ، والافتاء ، وهداية الانام الى صراط العزيز الحميد ، وتعليم الناس وتنزكية نقوصهم ، وتهذيب اخلاقهم

الظاهر المتيقن منها هو الثاني ، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية ، وتمامها على ما في الكافي : عن أبي البختري . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذريkin الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافرأً فانظر واعلم كم هذاعمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدوا لا يتقوون عنه تحريف الغالين وانتهال المبطلين ، وتأويل الجاهلين **اذ** **الظاهر** المتبدلة ، ان العلماء اورثوا احاديث الانبياء ، وعلمهم فكم ان عليهم نشر الاحكام ، ومنهم يؤخذ العلم ، فكذلك العلماء عليهم نشرها ، وعلى الناس ان يأخذوا منهم لان علمهم من علوم السفراء . وهم ذوو حظ وافر ؛ لما تمسكوا باذياهم واقتبسوا من انوارهم ؛ واستضفوا بنور علمهم واما ان لهم المناصب الالهية ؛ التي كانت موهبة من الله الى الانبياء فغير مستفاد منه

ويمكن دعوى ان **الظاهر** من قوله العلماء ورثة الانبياء ؛ انهم الورثة في جميع المناصب ، الا ما اخرجه الدليل ، ويدل ذيل الرواية ، على انهم لما كانوا عالمين بالاحكام والاواعض ، اورثوا مناصبهم وبتعبير او في انه في مقام بيان المنزلة التي اوجبت للانبياء بين الناس العظمة ، ولا جلها جعلت لهم الولاية ، وهي الفضيلة العلمية وكونهم واقفين على احوال الامة ، وبصیرین بالصالح العالية ، وان تلك الجهة موجودة اجمالا في العلماء الراشدين ، الذين وقفوا على اسرار احاديث سيد المرسلين وآثار المعصومين ، صلوات الله عليهم اجمعين ، فهم الالائقون بالوراثة منهم ، والنيابة عنهم ، فيما يتعلق بهم ، من الزعامة والسياسة ؛ و الولاية

والرياسة ، وبيّن في الرواية أيضًا وجه ذلك بقوله ، وذلك أن الانبياء لم يورثوا درهماً ولاديناراً الخ وبالجملة ، المستفاد من الرواية . إن العلماء بسبب كونهم عالمين بالوضاع ، والاحكام ، اورثوا من الانبياء مناصبهم ، فيجوز لهم التصدى في كل ما كان لهم ، الامانة عنده الدليل .

ان قلت بناء على ما ذكر من معنى الرواية ، يلزم جواز تصرف كل عالم و راوى اموال الصغار والمجانيين ، وان لم يكن فقيهاً ، و ان لا يجب عليهم الرجوع الى الفقيه والحاكم ، وهذا مملاً يتلزم به ، قلت قد تقدم مشروحًا ان الامور العامة ، المربوطة بحفظ الامة ، و نظام الملة ، لا بد من الرجوع فيها الى الرئيس والزعيم ، لئلا يلزم الهرج في المجتمع الانساني ، ولا يكثرا الجدال والنزاع ، فيجب على كل من ليس بمجتهد ، الرجوع الى الفقيه بعد ثبوت الولاية له ، وان يأتى مروا باهله ويعملوا برأيه : ولا يتصرفوا فيما ذكر من الامور الا باذنه

ان قلت يلزم أيضًا ثبوت الولاية للفقهاء والروات في عرض ولاية الائمة ، قلت لامانع عنه ، ولا حرج فيه بعد الأذن لهم ، كما في رواية محمد بن اسماعيل ابن بزيع و يأتي قريباً وفيها بعدهما سئل الرواى ابا جعفر عليه السلام عن بيع متع الصغار وجوارتهم ان كان القيم مثلك وممثل عبد الحميد فلا بأس فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الائمة ، اذ من المعلوم ان ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو اولى منهم ويعانعها ويعاندها حتى لواراد الامام تصرفًا خاصًا في مال صغير ، و اراد فقيه خلافه ليقع التزاحم ، ضرورة انهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم في جميع الشؤون المتعلقة بهم ، في امر دنياهم ودينه ، ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم فولايتهم عليهم السلام دائمًا حاكمة عليه ، و على ولايته ومناصبه ، نعم له ان يتصدى بعض الامور و يتصرف في بعض الشؤون ، المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستيدان من الامام خصوصاً بل يكفى الاذن العام ، المجعل في المقام بتحميم الدوام والنأي به ، لامثال ابن بزيع وعبد الحميد .

ومنها ماروى عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : **العلماء امناء**
 امناء يحتمل ان يكون الرواية ناظرة ، الى ان العلماء امناء في نقل الرواية و
 بيان و ظائف الامة من الاحكام الشرعية ، المتعلقة بهم التي يحتاجون اليها فـى
 معيشتهم وان عليهم ان يأخذ وامنهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدوا بهدايتهم و يتبعوا
 آثارهم وعلى هذاليس فـى مقام جعل الولاية . لكن لا يبعد دعوى ان الظاهر منها
 ارجاع الغير اليهم فيما كان يرجع فيه الى الامام ، وانهم يتصدون ما كان يتصدى به
عليه السلام وهم المنصوبون لذلك من قبله ، كما لو قال سلطان ان زيداً اميني او اخبر
 ملك رعاياه بـان فلاناً امين يفهم العرف من كلامه ان الامور التي كانت بيده و
 يرجع فيها اليه ؛ مفوضة الى امينه فهو المرجع فيها و المتصدى لها سيمالـو اخبر
 من قبل ان فلاناً وكيلـي ، ثم اخبرـانـه امينـيـ كما في المقام ، ادقد ورد ان العلماء
 ورثـة الانبياء وورد ايضاً العلماء امناء فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الامـور
 العامة ، من امثال هذا الخبر غير بعيد .

ومنها مرسـلةـ الفقيـهـ عن امير المؤمنـين عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام اللهم
 ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال : **الذين يأتون بعدي ويرـونـ**
 حدـيـشـيـ، وظـاهـرـالـمرـسـلـةـ؛ ان هؤـلـاءـ خـلـفـائـهـ عليـهـالـلـهـ و تـوصـيـفـهـمـ باـنـهـمـ يـرـوـونـ حـدـيـشـيـ ،
 انـماـهـوـ لـبـيـانـ مـنـهـوـ الـخـلـيـفـةـ وـتـعـيـنـ مـصـادـيقـهـ ، لـابـيـانـ الـوـظـيـفـةـ لـهـمـ وـاـنـهـاـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ
 وـنـشـرـ الـاحـكـامـ وـتـبـلـيـغـهـاـ فـقـطـ .

ومنها رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليـهـالـلـهـ ان المؤمنين
 الفقهاء حـصـونـ الـاسـلامـ كـيـحـصـنـ سـورـالـمـدـيـنـةـ لـهـاـ ، المستـفـادـمـنـهاـ ، ان حـفـظـ الـاسـلامـ
 وـالـمـسـلـمـينـ بـسـبـبـ اـجـرـاءـ الـاحـكـامـ وـالـقـوـانـينـ بـيـدـ الفـقـهـاءـ ، فـكـماـ انـ الـبـلـدـ تـحـفـظـ
 بـسـورـهـاـ كـذـلـكـ الـاسـلامـ وـالـمـسـلـمـونـ يـحـفـظـ بـفـقـهـائـهـمـ فـهـمـ الـحـافـظـونـ لـهـمـ ، الـكـافـلـونـ
 لـاـ مـرـهـمـ . وـ النـاظـمـونـ لـدـيـنـهـمـ وـ دـنـيـاهـمـ ؛ النـاظـرـونـ فـىـ مجـتـمعـهـمـ ، وـ شـتـىـ شـئـونـهـمـ
 وـ مـدـنـهـمـ .

ومنها رواية السكونى عن الصادق ع قال قال رسول الله : الفقهاء امناء الرسل
ما لم يدخلوا فى الدنيا قيل يارسول الله وما دخلوهم فى الدنيا قال : اتباع السلطان فإذا
فعلوا بذلك فاحذروهم على دينكم وهذه فى الدلالة نظير ما تقدمت عن اسماعيل ابن جابر .
ومنها ماروى عن النبي عليه وآله أنس قال : افتخر يوم القيمة بعلماء امتى فاقول
علماء امتى كساير انباء قبلى .

وجه الاستدلال به ، ان الظاهر من الرواية ، ان امر الامة بيد العلماء ، كما
ان امر الامم السالفة كان بيد الانبياء ؛ و التأويل فى نطاق هذا الخبر ، و التصرف
فيها ان العلماء خلفاء الرسول ، فى نقل الروايات ووارثوا الرسل ، فى نشر الاثار
الباقيه منهم ، و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، و مثلهم فى تبليغ الشريعة
وهداية الامة ، يشبه التأويلات البخارية ، الصادرة من المعاذين ، فى النصوص
الواردة من النبي عليه وآله أنس فى فضل امير المؤمنين و خلافته ، و زعامته و امامته ، من
ان المراد من الخلافة الثابتة لعلى ع فى النصوص الكثيرة ، ليست الزعامة لامامة ، و
المرجعية للعامة ؛ والامامة على الكافة ، بل هو ع خليفة عليه وآله أنس فى نقل الرواية ،
وببيان الاحكام والمسئلة وهذا مما لا يساعد العرف العليم . و الذوق السليم بداهة
ان الظاهر من الخلافة . الزعامة و الرئاسة ، كما ادعاه الناس للاول و الثاني مع
اختلاف المبني ، و بالجملة لستنا بصدق اثبات ان كل ما كان ثابتاً للنبي والائمة
(ع) من وجوب الاطاعة وغيرها من الشؤون الثابتة للرسالة فهو مجعل فى حق الفقهاء
و ثابت لهم بتلك الادلة العامة ، بل المراد انهم ممن يصح لهم التصدى لبعض الامور
المتقدمة ، وليسوا كغيرهم من افراد الامة . الذين لم يثبتت فىهم تلك الفضيلة وهذه
الرخصة كيف وهم الافضلون كما فى الآثار الواردة و خير خلق الله اذا صلحوا بعد
الانبياء و الائمة كما في المروى عن الاحتجاج قيل لامير المؤمنين ع : من خير
خلق الله بعد ائمة الهدى و مصايح الدجى قال : العلماء اذا صلحوا
وفى المجمع عن النبي عليه وآله أنس انه قال : فضل العالم على الناس كفضلى على ادناهم ،

وعن المنية للشهيد ان الله تعالى اوحى الى عيسى : عظم العلماء ، واعرف فضلهم فاني
فضلتهم على جميع خلقى ، ومضمون الاولى من الروايتين ، ان العلماء مقدمون على
غيرهم ، كما ان النبي ﷺ كان مقدماً على غيره ، فلا يصلح تقدم الغير عليهم ، او
تساويه معهم ، الاعلى مذهب من قال : الحمد لله الذى قدم المفضول على الفاضل
و همـا عن الصادق عليه السلام انه قال : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام
على الملوك ، والمتبادر السابق الى الاذهان ؛ من حكومة العلماء ، على الملوك
والزعماء الولاية عليهم والزعامة لهم كما ان للسلطانين والامراء في نظر العرف العام
الزعامة ، والدخالة في الامور العامة ، من تأديب الجهال والمتمردين ، من باب
السلطنة والولاية كما ورد السلطان ولـى من لا ولـى له فكذلك العلماء ، لهم جميع ذلك
على جميع الامة ، حتى على حكامـهم العرفـي ، فيجب على الملوك والامراء ان يكونـوا
لاـامرـهم مطـيعـين ولاـفعـالـهم تـابـعـين ، ولـرأـيـهم سـامـعـين ، وعلـى حـكمـهم وـاقـفـين ؛ وبـبيانـ
اوـفـيـ ، انـالـحكـامـالـعـرـفـيـ ؛ والـزعـمـاءـالـصـورـيـ ؛ بمـنزلـةـ القـوـيـالـمـجـرـيـةـ ؛ لـارـأـءـ
الـعـلـمـاءـ؛ وـحـكـمـالـفـقـهـاءـ ؛ فـعـلـيـهـمـ انـيـنـقـذـواـ حـكـمـهـمـ ؛ وـيـجـرـوـاـ اـمـرـهـمـ ؛ فـالـامـرـ اـمـرـهـمـ
وـرـأـيـهـمـ ؛ وـلـيـسـالـحـكـمـالـاـحـكـمـهـمـ ، وـمـاـالـمـتـبـعـالـاـنـظـارـهـمـ ؛ انـالـمـلـوـكـوـالـامـرـاءـ
الـاـكـيـادـيـهـمـ ؛ لـاـنـجـاحـاـمـانـيـهـمـ ؛ اوـكـالـعـمـالـوـرـعـيـتـهـمـ ، السـاعـيـنـ تـحـتـرـاـيـتـهـمـ
وـهـنـهـاـ التـوـقـعـالـمـرـوـىـ فـىـاـكـمـالـوـغـيـةـوـالـاحـتـجـاجـ ، وـاـمـاـالـحوـادـثـ
الـواـفـعـةـ فـاـرـجـعـوـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ رـوـاـةـاـحـادـيـشـاـ فـاـنـهـمـ حـجـتـىـ عـلـىـكـمـ وـاـنـاحـجـةـالـلـهـ عـلـىـهـمـ ،
يـمـكـنـ الخـدـشـةـ فـيـهـ ، بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـوـادـثـ غـيـرـ مـعـلـوـمـ ، اـذـلـمـ يـنـقـلـ السـؤـالـ فـيـهـ
بـتـمامـهـ ، وـلـعـلـهـ كـانـ عـنـ اـمـرـ مـعـدـودـةـ ، وـمـطـالـبـ مـعـدـودـةـ لـوـنـقـلـ الـيـنـاجـمـعـ ، لـمـاـ
يـسـتـفـادـ تـعـمـيمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـرـوـاـةـ ، لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ دـفـعـهـ ، بـاـنـ كـيـفـيـةـ السـؤـالـ وـاـنـ
كـانـتـ غـيـرـ مـذـكـورـةـ ، اـلـاـنـهـ اـتـظـهـرـ مـنـ الـجـوابـ وـتـعـلـمـ مـنـهـ ، اـذـاـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـوـادـثـ لـيـسـ
كـلـ ماـيـحـدـثـ وـيـقـعـ فـيـ الـخـارـجـ ، كـالـاـكـلـ وـالـنـوـمـ وـغـيـرـهـمـ ، بلـ الـاـمـرـ الـتـىـ تـقـعـ
فـيـ الـمـجـتمـعـ الـاـنـسـانـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـصـلـيـحـ ، وـمـتـصـدـلـهـ ؛ وـمـقـدـمـ فـيـهـ ، كـالـقـتلـ وـ

السرقة وغيرهما من الأعمال الممنافية لتنظيم الاجتماع وأهمه التي يحتاج الرعية فيها إلى مرجع وزعيم ومصلح ومقنطر، واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وأمور مستحدثة مجھولة حكمها كشرب التن ونظائره من الأمور المستحدثة الكثيرة في عصرنا كماتوهم ، مخالف لظاهر الرواية نعم يشمل التوقيع تلك الأمور أيضاً بعمومه ويويد ما استظهرناه التعليل المذكور فيه بأنهم حجتى عليكم وانا حجۃ الله عليهم (١) .

ومنها - رواية أبي خديجة قال: قال لـ ابـو عبد الله : انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا وفى رواية أخرى له اجعلوا بينكم رجالاً ، ممن قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا .

ومنها - مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في متنازعين ينتظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بما فهم منا فالمدعى به حكم اللهم علينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك

يستفاد منها أن المرجع في القضايا الواقعية بين المسلمين ، مما لا يخلو منه زمان ولا مكان ويبتلى به الرعية وأكثر الأمة هو العالم بأحكامه تعالى والناظر في حلاله وحرامه ، وإن التمرد عن أمره والتختلف عن رأيه ، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله

(١) يقول المقرر يكفى في عدم صحة الاستدلال بالتوقيع ، احتمال كونه صادراً في أمور مخصوصة ، كما يشعر به الصدر و هو قوله و قد كتب مسائل ، فيعلم أن المسائل قد كان اشكلاً عليه مسائل فكتب اليه عليه السلام ، ثم صدر التوقيع ، أما فلان فكذا . و أما فلان فكذا ؛ واما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا والسباق أقوى شاهد على ما ذكر ، وإن اجاب عنه الاستاد مد ظله ، الا انه لم يكن جاز ما به ؛ واما التعليل فهو صالح للكلا القسمين من الأمور بل هو انس بمالم يعلم حكمه ، فلا وجہ للتأييد المذكور في المقرر

المتن

والرد عليه ، فالعالم هو الذى ين嗔ى تلك القضايا امره ويتبع رأيه ونظره .
 وهى المروية فى تحف العقول ، عن مولينا سيد الاباء ، ومحبى نفوسنا
 امام الشهداء الحسين بن على عن امير المؤمنين ، عليه آلاف الثناء ان مجاري الامور
 والاحكام على ايدى العلماء الرواية مفصلة مطولة لاتسع ذكرها الوجيزة ،
 ولكن اورد منها ، ماله ظهور تام ، ودخل في المقام ، على ان كلامه ظليل ، تفوح
 منه الحرية والشجاعة ، والشهامة والرشادة يرشد الجاهل ويهيج الباطل العاطل
 وعلى كل حال اورد الرواية ، من الوافى كتاب الامر بالمعروف بعد اسقاط شطر
 منها عن سيد الشهداء عن امير المؤمنين عليهما الصلوة والسلام انه بعد الحث
 بالامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وان برد المظالم ومخالفة الظالم واستقامه
 الدين قال:

ثم انتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة ، وبالخير مذكورة ، وبالنصيحة
 معروفة ، وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ، ويكرمكم الضعيف ويؤثر-
 لكم من لا يفضل لكم عليه الى ان قال وانتم اعظم مصيبة لما غلبتم عليه من مجاز
 العلماء لويسعون ، ذلك بان مجاري الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامانة
 على حلاله وحرامه ، فانت المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بفرقكم عن
 الحق ، واختلا فكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى ، وتحملتم
 المؤنة في ذات الله كانت امور الله عليكم تردد وعندكم تصدر ، و اليكم ترجع ، و
 لكنكم مكتوم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات و
 يسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحياة
 الخطبة وهي كما ترى ظاهرة في ان للعلماء منزلة ودرجة ، يقتضي ان يكون مجاري
 الامور بيدهم ، كما تصدر الاحكام والفتاوی منهم ، لكن الظالمين المعاذدين ،
 غصبوا حقهم ، وتقديموا عليهم ، وان كان ذلك بتقريرهم ، وسوء تدبيرهم و مداهنتهم
 ولو انهم صبروا على الاذى ولا يخافوا من النفي والبلاء ، لم يسلبوا تلك المنزلة ،

وهذه الدرجة ولاستقر الحق في مقره ، ولا يدور الا في مداره ، وما تمكن الظالم من اعناقهم ، واضاعة حقوقهم وصاروا هم المرجع ، في جميع شئون المسلمين والمصدر لامر الدنيا والدين ، وجلسوا في سرير القضاوة والولاية ، ونظروا في امور الرعية وتصدوا نظام الامة ، وتكون مجازي الامور بيدهم وتكامل الاجتماع منهم ، كما ان الافقاء مخصوص بهم ولا مطعم فيه لغيرهم ، ومن الاسف ان الاعداء اخذوا فتاويهم ، واجروا الامر باهوائهم وبالجملة ماروى من الامام عليه السلام ، من الكلمات الوزينة ، والدرر الثمينة، لهظهور تام في المقام من اثبات الولاية للفقهاء الكرام لا يتوهم ان الظاهر من الرواية ، الوعود والبشرارة لو كانت بهذه مبسوطة ، بمعنى انه عليه السلام بقصد بيان ان اصحابه لو اتيروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، لكن الامر مستقراراً في يده ، ثم ينصبهم لمجازي الامور ، و كانه يقول عليه السلام : لواطعتم الله ورسوله وجادتم؛ لاستقر الامر في يدي ثم اني كنت انصبكم للولاية والقضاوة وسائر صالح الامة ، اذ هو مدفوع بان الظاهر من الرواية ان هذه فضيلة وكرامة من الله تعالى للعلماء ، وحكم شرعى الهى وتعيينه عليه السلام وجعله هذه المناصب لهم ليس مستندأً بالامر الشخصي والوعد الشخصي ، بل هو بيان الحكم الشرعي المجعل لهم من الله تعالى ، لاحكم شخصي يتحقق بتنفس الجعل كما يتافق لبعض العوام من الامة لونصبه الامام لامر من الامور .

ومنها - المروى في العلل بسانده عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد تقدم في ولاية النبي والائمة ، وهو في بيان على حاجة الانام ، إلى الولي والامام ، وأنه لا يجيء جهة تجب اطاعة أولى الامر ، قال عليه السلام بعد ذكر عدة من العلل الموجبة لوجوده في المجتمع الانساني . منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وامروا ان لا يتعدوا بذلك الحد . لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ، ولا يقوم ، الا ببيان يجعل عليهم فيه امينا ، يمنعهم عن التعدى ، و الدخول فيما خطر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك ، لكن احد لا يترك لذاته

و منفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيمة يمنعهم عن الفساد ، و يقيم فيه الحدود و الأحكام .

و منها أنا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من الملل ، بقوا وعاشوا ، لا يقيم ورئيس ، لما لا يبدلهم من أمر الدين و الدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا يبدلهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ، إلى أن قال عليه وسلم منها إنه لولم يجعل لهم أماماً قيماً أميناً ، حافظاً مستودعاً ، لدرست الملة؛ وذهب الدين ، وغيرت السنة والأحكام ، ولزداد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين؛ مع اختلافهم واختلاف اهوائهم ، ونشتت انحائهم ، فلولم يجعل لهم قيمة ، حافظاً لما جاء به الرسول . لفسدوا الخبر ، والرواية وانكانت وردت في عمل الاحتجاج إلى الإمام المنصوب من الله تعالى ، لكنه يستفاد منها حكم عام بملك واحد ، و مناط جامع ، وهو ان الطبيعة البشرية ، والغرائز الحيوانية ، تقتضي وقوع الاختلاف ، والتزاحر والجدال ، والتنازع والتشاح؛ و كذا تقتضي سلسلة من الامور وتحققها فيبقاء نظمهم ، و صيانتهم وحفظهم ، من النفاق والافراق ، والتشعب والشقاوة والالفساد عيشتهم وضاقت هميشتهم .

ولما كاتت تلك الامور مما لا يمكن تحقيقها ، ولا تصح صدورها من اي شخص وإى فرد فلا يبدلهم من زعيم ورئيس وقيمة وحاكم وان لم يكن نبيا او وصيا فحيينه يقال : القدر المتيقن من الامة و الرعية للرياسة والزعامة في الجملة هو العالم الفقيه العادل .

و منها رواية محمد بن اسحاق بن بزيع قال : مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلف ورثة صغاراً أو متسعاً أو جواري ، فباع عبد الحميد المتساع ، فلما أراد بعض الجواري ضعف قلبه عن بيعهن ، اذ لم يكن الميت صيراً إليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر

القاضى ، لأنهن فروج فما ترى فى ذلك؟ قال فقال : اذا كان القيم مثلك او مثل عبدالحميد فلا بأس ، وهى صريحة فى ثبوت الولاية ، لامثال ابن بزيع وعبدالحميد وجواز التصرف له فى اموال الصغار ونظائره ، والمراد من المثل ، ليس المثلية فى الاسلام والا يمان وانكان ظاهراً ، بل المقصود انه لو كان المتصرف لامرور الصغار مثل عبدالحميد ، فى الجهة المقتضية لثبت الولاية له؛ و هو المقام العلمى و الفقهي ، وكونه روايا وعالما بامر الصغار و الاحكام وعاد لافلا باس فيه ، فهو اما ظاهره فى ولاية الفقيه والحاكم للشرع، او هو القدر المتيقن من المثل والمضمون ، ودعوى ان الرواية انما تدل على اذن الامام لمحمد بن اسماعيل و عبد الحميد، فى ذلك التصرف و نحوه ، و هو لا يستلزم ولاية غيرهما من العلماء و الفقهاء ، وجواز التصرف لهم ، اذا لم يكونوا مأذونين من قبله ، مدفوعة اذ الظاهر من الرواية ، و المتبادر منها ، ان الامام عليه فى مقام بيان الحكم الواقعى المجعل لامثالهما ، كما يشعر بذلك قول الرواى فما ترى فى ذلك ، لوضوح ان لسؤال انما وقع عن الحكم الشرعى ، و الرأى الثابت فى نفس الامر ، و قوله عليه فلا بأس ، جواب عنه ، و راجع اليه ايضا ، لانه اجاز فعله . و امضى ما مضى ، و اذن فيما سياتى ، و الحال ان المستقاد من الرواية ، ان دخالة امثال عبدالحميد و ابن بزيع ، من العلماء ، فى امور الصغار ، مما لا يحتاج الى اذن القاضى و تعينه و نصبه . بل جواز ذلك ، و ثبوت الولاية لهم امر شرعى و حكم الهى .

ثم انه بناء على ظهور الرواية فى ولاية العالم الفقيه فقط كما هو غير بعيد ، يقيد به اطلاق ما يدل من النصوص على جواز التصرف و التصرف لكل شخص من المؤمنين او يحمل على صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه ، و ان كان دعوى الاطلاق غير خالية من الاشكال ، كما نشير اليه ،

ومنها ماروى محمد بن يعقوب بسانده عن اسماعيل بن سهل الا شعرى قال :
سألت الرضا عليه عن رجل مات بغيرة وصية و ترك اولاداً ذكرانا و غلمنا صغارا و ترك

جوارى و مماليك ، هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم ، و عن الرجل يوموت
بغير وصية ، وله ولد صغار و كبار ، ايحل شراء شيء عمن خدمه و متاعه من غير ،
ان يتولى القاضى بيع ذلك ؛ فان تو لا ه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ،
ايطيب الشراء منه ام لا ؟ فقال : اما اذا كان الا كابر من ولده في البيع فلا يأس به
اذارضى الورثة بالبيع ، و قام عدل في ذلك ،

و هذه الرواية وان كانتهى تدل على صحة تصرفات العادل وقيامه بأمور الصغار مطلقاً
لكن بناء على ظهور ما تقدم من ابن بزيع في اختصاص الجواز والقيام بالفقيه ، يقيد به
اطلاقها ، او تحمل على صورة فقد الفقيه ، او عدم التمكن من الوصول اليه ، اذا قلنا : ان
اختصاص الولاية بالفقيه من باب القدر المتيقن من الرواية ، لا الظهورها فيه ، كما انه
تحمل على صورة عدم العدول رواية سعادة الدال على جواز قيام الثقة بأمور الصغار ، قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و له بنون و بنات صغرا و كبار من غير وصية ، وله
خدم و مماليك و عقار ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ، قال : ان قام رجل ثقة
قاسمهم ذلك كله فلا يأس

ولا يبعد منع الاطلاق في رواية ابن سهل ، حتى لا يحتاج الى التقييد او الجمجم
بنحو آخر بينها وبين ما تقدم من ادلة الولاية الفقيه ، بدعوى ان المراد من العادل المذكور
فيها ، ليس مطلق العادل ولو لم يكن عالما فقيها ، ومن المحتمل قريبا ؛ ان يكون
المراد منه هو العالم الفقيه ، المتولى لامور الصغار في سائر الموارد ، بقرينة سؤال
الراوى و قوله : فان تو لا - قاض قد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة ، فيشعران فرض
السؤال و مورده تولية الذى كان هو من اهل الرأى والقضاء ، الا انه لم يستعمله
الخليفة ، وبتعبير آخر لم يكن رسمياً وقانونياً، منصوباً من قبل السلطان والخليفة ،
مضافاً الى احتمال ان يكون محظوظ النظر في السؤال ، اصل الجواز، وحلية البيع ،
قبال عدم الجواز أصلاً نظير الوقف ، فان قوله : ايحل شراء خدمه و متاعه و كذلك
قوله ايطيب الشراء منه لا يخلو عن الاشعار وبالجملة ثبوت الاطلاق و تتحققه في

الرواية لا يخلو من الصعوبة

ومنها المروي في الفقه الرضوي انه قال لم ينسى القبيلة وهو فقيهها وعالمهان يتصرف للิตيم فيما يراه حظاً وصلاحاً وليس عليه خسران وله الربح والربح والخسران للتيتيم وعليه ظهوره في ولاية الفقيه في التصرف في اموال الصغار ، ونصب القيم لهم فيما يراه صلحاً مما لا ينكر فيستفاد منه ان للفقيه ان يتصرف في مال الصغار ومن لا ولی له كما هو الظاهر ايضاً من رواية ابن البزيع المتقدمة ، الدالة على عدم الباٍس في تصرف عبد الجميد وامثاله في اموال الصغار ، وقد اشرنا فيما سبق ان تلك الرواية انما سبقت لبيان الحكم الواقعى المعمول لهم ، لا لامضاع عملهم والا ذنبهم ؛ فبناء على ظهورها في ولاية الفقيه فقط ، يقيد بها اطلاق ما تدل على ثبوت الولاية لكل عادل وثقة ، داماً ولقنا ان ولاية الفقيه ، انما هو من باب القدر المتيقن منها فتحمل تلك الاخبار على صورة عدم التمكن من الوصول الى الفقيه والرجوع اليه

فتحصل مما ذكرناه ان الفقيه له ان يتصرف في اموال الصغار و يتصدى الامور المتعلقة بهم في البيع في الشراء وغيرهما ، بنصب القيم لهم او المباشرة وان هذا وظيفته في المرتبة الاولى في زمان الغيبة اما من باب القدر المتيقن من النصوص او ظهور بعضها فيه كما اشير .

ومن المناصب المعمولة للفقهاء اجراء الحدود وتنبيه العاٍف وارشاد الجاٍل يمكن ان يستدل عليه بوجوه ثلاثة الاوائل النصوص العامة الواردة في ان العلماء ورثة الانبياء وانهم خلفاء الرسول وامناء الله وحصون الاسلام او كالانبياء وغير ذلك من العناوين المتقدمة الدالة على علو شأنهم وسمورتهم في المجتمع الانساني و يستفاد منها ان ما كان ثابتاً للنبي والامامة ملام الله عليهم فهو ثابت للفقهاء الامام اخر جهه الدليل او قام اجماع عليه او علم من دليل الحكم انه من المختصات بهم و القائم بشخصياتهم او من شئونهم و لا ينتمي و امامتهم لاتتعذر الى غيرهم كوجوب الاطاعة و نتائجها فيبقى سوى ما ذكر تحت العمومات و من ذلك اجراء الحدود و التعزيرات

من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس اذ لا دليل على خروجها من العام و اختصاصها بهم عليهم السلام بل ليست الامر تبة عالية من مرتب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وحفظ مصالح الامة واحياء حقوق الملة

فان منه ما يكون باللسان فقط كتعليم الجاهل مالا يعلم و ارشاد الغافل فيما اخطأ وهداية المائل عن الحق اليه وهذا القسم يجب على كل مسلم عالم بالمعروف وعارف للمنكر من غير فرق بين الطبقات والمقامات من عالم فقيه واديب و طبيب و تاجر وشريف و ضيع وغنى وفقير ،

ومنه ما يكون بالزجر والتهديد . والوعد والوعيد ، والمجاملة والمشاجرة

وهذا ايضاً يجب على كل بالغ متمكن منه ، و قادر عليه ،
ومنه ما هو اشد من القسمين ، كقطع يد السارق ورجم الزاني وقتلها ، و تعزيز
مرتكبى الكبائر احياناً ، و الاعمال المنافية للعفة عمداً - وهذا القسم من الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما لا ينبغي صدوره من كل شخص وفرد ، ولا يصح
وقوعه من كل آمر وناه ، ولا يصلح كل فرد من المسلمين ان يتصدية ويقدم عليه ، و
الايزداد الفساد: ويكثر النفاق والعناد ، فحينئذ لو قلنا بعدم وجوب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ، في تلك الامور ، لاصبحت آثار الدين ، و اختلفت امور
المسلمين ، واندرست الشريعة وضاقت العيشة . وان قلنا بجواز التصدي لكل فرد
يلزم من الفساد ماذكر ، بل لا يوجد من تدع ولامزدجر ، فلا مناص من القول بان ،
المجتمع في هذا القسم من الامور ، يحتاج الى زعيم وقيم ، له العظمة بين الناس و
المهابة عندهم ، والشهرامة لديهم ، والفقير هو المتيقن من بين الطبقات ، لأن يكون
حافظ للنظم ، و جاماً للشتات ، وتوضيع ذلك لآت

الوجه الثاني النصوص الخاصة الواردة في ان اجراء الحدود . بيد الحاكم
بها مثلاً رواية حفص بن غياث ، قال سأله ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان
والقاضي . فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم و ظاهرها انه كما ان الحكم

بان زيداً مثلاً سارق او قاتل ، من شأن الفقيه والقاضى فكذلك اجراء الحدود واقامتها بيدهما ؛ ولا يصلح صدور الحكم بالسرقة وحده من غير عالم به ولذا ترى العرف يراجعون فى ذلك الى العالم والقاضى البصيريين بالأمور والعالمين بها ، وكذا اجراء الحدود ، لابد من ان يكون بيد من شأنه الحكم والافقاء ، هذا هو الظاهر المبادر من الرواية .

ويؤيده ما في رواية أبي مريم قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأ القضاة في دم اوقطع فعلى بيت مال المسلمين ، اذ المفهوم والاستفاد منها ، ان القضاة بعد نصبهم للقضاوة ، لو عملوا على طبق آرائهم وانظارهم ، في قتل وقطع ؛ فان اصابوا ، وان اخطأوا فعلى بيت المال ، و لازم ذك ثبوت الولاية لهم ، في اجراء الحدود (١)

وقد يستدل برواية أبي عقبة ، الواردة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مع عيلان قاضي الكوفة ، قال عليه السلام له : يا عيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الاقيتها ، قال : اجل ، قال : يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه قال : نعم قال : تفرق بين المرء وزوجه قال : نعم قال : و تضرب الحدود ، قال نعم ، قال : و تحكم في اموال اليتامي ، قال : نعم .

والرواية كما ترى ظاهرة ، في ان الفقيه لا بد ان يكون هو المتصدى للقضاء واجراء الحدود ، والحكم في اموال اليتامي ، و انه لا يصح كل ذلك من غيره ، ولهذا قال ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الاقيتها ، ثم سئل عماله المتصدى من الامور ، فتحصل مما ذكر ناه ان الفقهاء لهم اجراء الحدود وغيرها ، وان اردت توضيح ما تقدم و تفصيله ، فتقول : انه كان من المتعارف والمسلم المعمول بين الناس ، ان يراجعوا في كثير من امورهم ، المربوطة باجتماعهم ونظمهم ، الى القضاة والحكام ، الذين نصبو امن قبل سلاطين الجورو خلفائهم كانوا يرونهم من مناصبهم ،

(١) لايسعني تصديق التأييد بالرواية فانها في مقام آخر ، و ليس لازمه ثبوت الولاية المقرر .

وشنون رياستهم بل لا يعلمون نصبهم الا لذلك ؛ ورياستهم الا له ، فبناء على ذا لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام قد جعلته قاضيا او حاكما ، شكولاشبها في ظهوره ، في ان المناصب التي كانت لقضاء الجور ، و الامور التي ترجع فيها اليهم ، كلها مجمولة للفقهاء ، و مرجوعة اليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم اذ البدار والسباق . من جعل شخص قاضيا ، و تعينه حاكما ، ليس الا ارجاع الناس اليه ، فيما يرجع اليه سائر القضاة و الحكماء ، و تصديه لما كانوا يتصدونه ؛ و اقدامه على ما يقدمون ، وعزله و نصبه ، فيما ينصبون و يعزلون ، وقد عرفت ان لتعارف بين الناس في امورهم الاجتماعية و السياسية ، مثل اجراء الحدود و نحوه ، الرجوع الى القضاة و الحكماء ، و انهم يرون ذلك من شئون القضاوة ، و لازم الحكومة ، ولا يشركون غيرهم فيها ، بل يخصونهم بها ، ففيما نحن فيه ايضا كذلك وبالجملة لا يبعد استنفادة الولاية للفقيه الجامع للشروط فيما يرتبط بالامور العامة ، و حفظ المجتمع و الامة ، و سياسة الرعية و الملة ، لوضوح ان الاجتماع و نظمها لا ينتظم الا بسلسلة من القوانين المجمولة لهم ، و الجازية فيهم ، و الحاكمة عليهم حتى اوقف كل من الناس على حد محدود و حق مربوط ولا يتعدى بعض على بعض ولا يأكّل القوى الضعيف ويقام الاعوجاج و يرتفع الملاجح كما في المروى عن العلل عن الرضا عليه السلام قال : كيف يمكن احالة الجهال و الفساق و تخلية سبييلهم الى ما هو المقرر لهم في الشرع من حرمة و وجوب ولا يكون فيهم امر آخر مربوط بالسياسة و السياسة ،

فعلى هذا تارة يقال يؤخذ باطلاق الادلة العامة مثل (العلماء ورثة الانبياء او امناء الله و خلفاء الرسول) و يحكم بأن كل ما كان للنبي و الائمة عليهم السلام من المناصب فهو ثابت للفقهاء الاما اخرجه الدليل ، كوجوب الاطاعة في الامور المتعلقة بشخصهم ، والجهاد للدعوة إلى الاسلام ، وصلوة الجمعة على ما يظهر من روايات المسئلة ، فكل مورد قام الدليل على اعتبار الاذن الخاص من الامام فيه ، او انه مما

لا يجوز الاقدام عليه لغير الامام ، نقصر عليه ونأخذ به ، فعليه خروج فرد من الولاية يحتاج الى دليل خاص ، ولو لا يكفى الدليل العام في ثبوته لهم

واخرى يقال : ان استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وان لهم ما كانت للائمة الاما اخرجه الدليل وان كان لا يصح من الادلة العامة ، الا انه يصح التمسك بها والاستدلال عليها اثبات الولاية لهم ، في الامور العامة المتعلقة لحفظ الرعية ، ونظم امورهم ، وصونهم عن التجاوز ، وايقافهم على حد محدود ، ومنعهم عن طلب مالا يستحقون ، وعوذهم على اخذهم يستحقون كما نفينا البعد عنه فيما تقدم ، فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه فيما يرتبط بسياسة الاجتماع ، وادارة المجتمع ؛ الاما اخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة الى الاسلام ، لاختصاصه بالنبي والامام والمأذون الخاص منه عليه

واما الجihad للدفاع عن الاسلام ، وحوزة المسلمين اذا خيف عليهم من تهاجم الكفار ، وحملة الاشرار ، فللفقهي ايضاً ان يحكم بغير عدوة و تخلف قوم ، او يحكم بكيفية مخصوصة ، وطرق خاصة من الدفاع ، لا يقال ان الدفاع ولو لم ياذن الفقيه ولم يأمر به واجب ، فانه يقال وان كان اصل الوجوب كذلك ، الا ان للفقيه اعمال النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيته ، ونظم المجاهدين ، وغيره مما يتصور في اسباب الغلبة على الكفار

ولا يبعد ^{ثبوت} الهلال ، في شهر رمضان وذى الحجة وشوال ، من الامور العامة المفوضة الى الفقهاء ، فلهم ان يحكموا به ، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين وصون الاجتماع المسلمين ، مضافاً الى نص خاص في ذلك

ومثله اقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة او الزنا وضرب الاجل للعنين والمفقود عنهما وجهاً ؛ وغير ذلك من الامور العامة التي ؛ يكفى في جواز تصرف الفقيه وتصديه لها ؛ ما تقدم من النصوص العامة والخاصة هذا تمام الكلام في الوجه الثاني .

الوجه الثالث انه يمكن اثبات الولاية للفقهاء في بعض الموارد بنقس الادلة المثبتة للاحكام في تلك الموارد مثل قوله تعالى **ولكم في القصاص حياة يا أولى**

الاباب ، السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ، الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة

وهذا الدليل انما يتم ببيان مقدمة، وهى ان سلسلة من الامور انما تتعلق اراده الشارع على تتحققها فى الخارج ولا يرضى بتر كهار وتعطيلها ، لصالح كاملة توجب ذلك وان لم يخاطب بایجادها مكلف خاص وشخص معين ثم ان بعض تلك الامور قد يتعلق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفى فى ثبوت الولاية فيها للفقيه الادلة الدالة على ان مجاري تلك الامور بيد العلماء وقد تقدمت وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم ان الشارع يريد تتحققه فى الخارج ولا يرضى بتر كه كما هو المفروض فحيثنى يجوز للفقيه ان يتصدى له من باب الحسبة لكونه المتيقن من بين الامة فنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الاحكام بضميمة العلم بان الشرع انه اراد تتحققها فى الخارج كاف فى ثبوت الولاية للفقيه وجواز تصديه، بعد ما علم انه المتيقن من لهم التصديق فكل امر علم انه كذلك وان لا يرضى بتر كه كتجهيز الميت الذى لا ولى له وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسد جوعه وغير ذلك يتصدى له الفقيه من باب الحسبة وان لم يكن مربوطا بنظام الامة والا تشمله الادلة العامة .

ثم انه لو جهز ميت لا ولى له بغير اذن الفقيه فهو يسقط التكليف عنه وعن غيره فوجهان وما يتصور في المقام انه تارة يقال ان الشك في اعتبار اذن الفقيه وعدمه بعد العلم باصل الوجوب شك في شرطيه للامر به وتقيده به ومجرى الاصل فيه البراءة نقاولا وعقلا او تقلا فقط كما ححقق في الاصول هذا بالنسبة الى المكلفين واما الفقيه لوشك فيه فيجري في حقه ايضاً البراءة لانه شاك في تقييد المكلف به واشتراطه بامر زائد والاصل عدمه واخرى انه من المحتمل القريب ، ان يكون تجهيز الاموات ، من الامور المفوضة الى الحكام ، و المناصب المجنولة لهم ، كما ورد ان السلطان اذا حضر الجنازة فهو اولى وقد عرفت ان في امثال تلك الامور لا بد من الرجوع اليهم ، و تحصيل اذنهم عند التمكן منهم ولعل من هذا الباب كان تجرّى بعض من كانت له سلطة وزعامة واراد المصلحة على جنازه بضعة الرسول عليهما السلام و نبش قبرها ليثبتوا بذلك

الولاية الشرعية ويشتبه الامر على الامة فغضب امير المؤمنين عليه وسكت القوم وانصرفوا عما ارادوا وظهر بذلك عدم ولایة الرجل على الامور
نعم لو شك في ان التجهيز او غيره هل هو من وظائف الولاية والحكام ولم يكن دليلا يرتفع بها الشك يصح التمسك بالبرائة اذا شك في اعتبار الاذن ، منهم ، والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلفين في التمسك بالاصل عند الشك بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعًا (١)

واما لو شك في ان اذن الامام او الفقيه شرط في مشروعية شيء عمر وفتهاما لا ، فلا يصح الاقدام فيه ، بدون الاذن منه عليه و كذلك الفقيه ، فلا بد من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الاذن فيها . والتامل في اخبارها ، ليعلم كيفية الاشتراط ، من الدخل في اصل الجواز والمشروعية وغيره كما يظهر من بعض اخبار صلوة الجمعة ، ان اذن الامام او الماذون منه انما يعتبر في اصل الجواز

ثمان في الشرع قسمًا ثالثا من الاحكام والموضوع ، غير مرتب بشئون السياسة والزعامة ، ولا اخلاقا فيما عالم لزوم تحققه في الخارج ، كتوزيع الصغيرة والصغير ، وتسوية الشوارع ، وبيع مال الغالب لحفظه ، وتعمير الاوقاف العامة وغيرهما مما هو حسن في حده و معروف في ذاته لكنه غير داخل فيما اشير إليه من القسمين .

هل يجوز للفقيhe و غيره تصدى هذا القسم من الامور ؟ وله الولاية عليه ام لا يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية و جواز التصدى ، لكل شخص فقيها كان ام غيره بقوله عليه كل معروف صدقة ، فكل ما كان معروفا في ذاته ومطلوبا في حده فالاتيان به صدقة و احسان الى العباد ، وامر مندوب اليه ، فعلى ذا يجوز للفقيه وغيره

(١) الذي يساعد الاعتبار والعرف ويقتضيه النظام الاجتماعي ، ان يكون تجهيز الاموات بيد الرعاء والحكام لما يترتب على الفوات من الاحكام الكثيرة الاجتماعية ولما يختلف عوامل الموت من قتل و سرقة وغيرها بما في عصرنا الذي نشاهد من الجنائيات مالا يوجد من المقرر . قبل ،

تعمير الاوقاف العامة وحفظها ، واصلاح الشوارع وبيع مال الغائب حفظاً له من التلف
وتزويج الصغير والصغيرة ، لوقت الاستدلال :

قد يقال انه يتواهم التعارض ، بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف
والتصرد لكل شخص في كل ما يعبد معروفاً حسناً سوءاً كان مربوطاً بأمور
الاجتماع او لم يكن كذلك ، وبين التوقيع المروي في الاحتياج الدال على وجوب
الرجوع إلى الفقيه في الحوادث الواقعه قال الشيخ قدس سره النسبة بينهما وان كانت
عموماً من وجه ، الان الظاهر حكمة التوقيع عليها ، وانه بمنزلة المفسر الدال
على وجوب الرجوع في الامور العامة التي تعد من الحوادث عرفانياً الفقيه ، ومع
فرض التعارض والتكافؤ المرجع اصله عدم المشروعية لغير الفقيه.

لكن الظاهر عدم التعارض ، بين قوله ^{عليه السلام} كل معروف صدقة ، وبين الادلة
الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير ، و كذا بين التوقيع المروي في
الاحتياج والأكمال ، وتوضيح ذلك ، ان قوله ^{عليه السلام} كل معروف صدقة ، غير شامل
للتصرفات الواقعه ، على اموال الناس وانفسهم ، نظير الناس مسلطون على اموالهم
في انه ناظر الى اثبات السلطة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير وانفسهم ، اذلا
يجوز لاحد تحريك عصاه ويده . حتى يصله الى حيث بلغ ووصل ، ثم يعتذر و
يقول الناس مسلطون على اموالهم فان الظاهر منه جعل السلطة للشخص فيما يتعلق
بنفسه فقط من اتجاه السلطة ، واما لو كان التصرف في ماله : مستلزم ماً للتصرف في
مال الغير او اتلافه ، فلا يستفاد منه ذلك اصلاً ، و مثله رواية كل معروف صدقة ،
لوضوح انهافي مقام الترغيب الى المعروف والاتيان به في حده ونفسه ، ولا يستفاد
منه جواز التصرف في مال الغير مضافاً الى انه بعد ورود النهي عن التصرف في مال
الغير لا يكون معروفاً فلاتعارض اصلاً بينه وبين الادلة الدالة على النهي عن شيء ، ولو
كان في حده معروفاً .


وكذا لاتعارض بينه وبين التوقيع ، فان المعروف ان لم يكن من الامور

العامة المربوطة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها الى الحاكم ، لا يشمله التوقيع الاختصاصه بتلك الامور كما استظهرناه ، فان كان منها يقيد بما يدل على جواز التصدى لكل شخص فيما يعد معروفاً ، لوجوب الرجوع فيها الى الفقيه وقد يستدل لجواز التولى في القسم الثالث ، بقوله ^{عليه} عون الضعيف صدقة وجه الاستدلال ان اعانته الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع ، وان كان مستلزمأً للتصرف في ماله ونفسه وليس مقاده ممثل قوله ^{عليه} كل معروف صدقة في عدم الشمول لما يستلزم التصرف ، بل هو اعم منه ومن غيره فيبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله ، من الاعانة المطلوبة ، يشمله عون الضعيف صدقة .

فعلى هذا يقع التعارض بينه وبين قوله ^{عليه} ، لا يجوز لاحد التصرف في مال أخيه المسلم الا باذنه ، الدال على عدم جواز التصرف في مال الغائب والسفهاء بدون الاذن منهم ، ولو كان اعانته ، والظاهر ان الرواية الثانية حاكمة على الاولي لانها بمنزلة المفسر والشارح ، بان الاعانته المستلزمة للتصرف في مال الضعيف ، لا يدون يكون باذنه و رضاه ، نعم لو لم يكن الدليل الحاكم موجوداً ، لكن الاستدلال بما ذكر على جواز الاعانته واستحبابها ولو كان مستلزمأً للتصرف في مال الضعيف صحيحأً سواء كان راضياً به ام لا ، نظير الاستدلال باذلة استحباب التسلیم على جوازه ، ولو كان المسلم عليه غير راض به ، وادلة استحباب عيادة المرض المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقاً ، اللهم الا ان يكون عون الضعيف من مصاديق ما تعدد من شئون الرياسة والسياسة ، فلا بد حينئذ ، من الرجوع الى الحكم ، ولا يجوز لغيرهم الاقدام عليه .

بقي الكلام في الاستدلال بما روی ، ان السلطان ولی من لاولی له ، قال الشيخ قدس سره يحتاج الاستدلال به الى استفادة عموم النيابة من الادلة وقد عرفت فيما تقدم ان ذلك لا يخلو عن وهن : ثم المراد من الولاية هي الولاية للتفع ، وحفظ مصالح المولى عليه ، والقيام

بما يصلحه كما هو ظاهر معنى اللام . ويقتضيه ايضاً مناسبة الحكم للموضوع كماسنف من ان جعل الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف مصالحه ، انما هو لرعايته احواله ، وحيازة منافعه ، كما ان المراد من من لا ولی له ، الذى من شأنه ان يكون له ولی ، لمطلق من ليس له ولی ، واما السلطان فالمراد منه فى الرواية ، اما الامام عليهما السلام ، فيكون المعنى بعد انجبار السند انه عليهما السلام ولی كل من من شأنه ان يكون له ولی ، فعلى هذا فان علمنا من عموم ادلة النيابة ، ان كل ما كان ثابتاً للامام عليهما السلام فهو ثابت للفقهاء ، الاما اخرجه الدليل ، فيثبت الولاية لهم ايضاً على من لا ولی له ؛ في زمان الغيبة ، ولعل هذا هو المراد في كلام الشيخ من قوله يحتاج الى عموم النيابة . وعلى كل حال فالمراد من السلطان اما الامام عليهما السلام كما تقدم او المنصوبون من قبله للحكومة والزعامة ، لاطلاق السلطان عليهم ، خلافاً للمتى بادر منه عند الفرس من كونه مراداً ذالمك وشاه ، وحيث ان الفقهاء منصوبون من قبل الائمة عليهم السلام والرسول عليهما السلام ، بقوله هم خلفائي وامنائي وغير ذلك يثبت الولاية لهم ايضاً ، مضافاً الى انه لا يبعدان يقال : ان حفظ اموال من لا ولی له و القيام بمصالحه من الامور العامة ، المربوطة بسياسة المجتمع . ونظام الامة ، وحفظ المجتمع ؛ الثابتة فيها ولاية الفقهاء ، ووجوب الرجوع اليهم في امثالها هذا تمام الكلام في ولاية الاب و الجد والفقيره



وَامْرَأَوْلَايَةِ الْمَقْنِيَّ

فَالْكَلَامُ فِيهَا يَقُولُ فِي مَقَامِيْنِ الْأَوَّلُ فِي أَصْلِ الْوَلَايَةِ وَالثَّانِي فِي اشْتِرَاطِ الْعَدْلَةِ فِيهِمْ .

اَمَا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ : فَقَالَ اسْتَادُنَا الْفَقِيْهُ الْكَبِيرُ مَذَلْلُهُ الْعَالَمِيُّ : كُلُّ اَمْرٍ مِنْ اَمْرِ الدِّينِ ، اَذَا لَعِمْ حَسَنَهُ وَهُشْرُوعِيْتَهُ فِي الْخَارِجِ : اَمَا بِاطْلَاقِ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَيْهِ :

أَوْ بَغْيَرِهِ مِنْ الْاجْمَاعِ وَالْعُقْلِ ، يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ تَصْدِيْهُ ، وَلِهُمُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ ، اَنْ كَانَ مَمَالِيْرِ يُرْضِيُ الشَّارِعَ بِنَرْكَهُ ، بَلْ يَرِيدُ وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ لِمَصْالِحٍ تَقْتَضِيُ ذَلِكَ ، كَتَعْمِيرِ الْمَسَاجِدِ وَحَفْظِ الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ وَأَمْوَالِ الْغَيْبِ ، اَلَا اَنْ يَقُولَ : اَنَّ الْمُتَقْنِيْنَ مِنْهُمْ اَوْ الظَّاهِرِ مِنْ بَعْضِ الْاَدَلَّةِ الْفَقِيْهِ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ ، بِنَاءً عَلَى شَمْوَلِ التَّوْقِيْعِ الدَّالِلِ عَلَيْهِ وَجُوبِ الرَّجُوعِ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى الْفَقِيْهِ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، هَذَا اِذَا كَانَ الْاسْتِيْذَانُ مِنْهُ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ مُمْكِنًا وَاَمَا اِذَا تَعْذَرَ ، فَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِي الْمَقَامِ ، اَنَّ اَمْرَوْنَا الَّتِي كَانَ يَتَصْدِيْهَا الْفَقِيْهُ ، لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ جَوازِ التَّعْطِيلِ فِيهَا ؛ وَمَطْلُوبِيْتَهَا مُطْلَقاً ، عَلَى اِنْجَاءِهِ :

مِنْهَا اَنْ تَصْدِيْهُ لِهِ اِنْمَا كَانَ بِاعتِبَارِ الْوُصْفِ الْإِثْبَاتِ فِيهِ ، وَالْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِيُ ذَلِكَ كَالْاْفْتَاءِ وَالْقَضَاوَةِ فِي بَعْضِ اَمْرَوْنَا ، فَفِي مِثْلِ تَلِكَ اَمْرَوْنَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ تَصْدِيْهُ وَانْ تَعْذَرَ الْفَقِيْهُ ، وَعِلْمُ اِنْهَا مُطْلُوبَةٌ لِلشَّرِيعَةِ وَلَا يُرْضِيُ قَرْكَهُ ، لِوضُوحِ اَنَّ جَوازَ الْاْفْتَاءِ اِنْمَا كَانَ مِنْ جَهَةِ اَنَّ الْفَقِيْهَ عَالَمٌ بِالْحُكُومِ وَخَبِيرٌ بِهَا ؛ وَبِصِيرَتِهِ ، فَلَا يَعْقُلُ صَدْورُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ الْقَضَاوَةِ .

وَمِنْهَا مَا عِلْمَ اِنَّهُ كَانَ مِنْ شَئُونِ الرِّيَاسَةِ وَلَوْ اَزْمَدَ الزَّعْمَامَةَ يَتَصْدِيْهُ الْفَقِيْهُ ، ضَرُورَةُ اَنْ بَعْضًا مِنْ اَمْرَوْنَا نَعْلَمَ مُطْلُوبَيْتَهَا فِي الشَّرِيعَةِ مَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ قَوْمُ الْاجْتِمَاعِ وَنَظَامِ الْمَجَمِعِ وَهَذَا الْقَسْمُ مِنْ اَمْرَوْنَا ، لَا يَصْلُحُ صَدْورُهُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ وَلَا يَصْلُحُ تَحْقِيقَهُ مِنْ اِيْ شَخْصٍ ؛ كَبَعْضِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الْمُسْتَلِزِمِ لِلضَّرْبِ وَالْقَتْلِ ، وَالْإِلْزَامِ التَّشَاحِ وَالْهَرْجِ فَانَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَانَّ كَانَ مُطْلُوبًا عَنْدَ الشَّارِعِ ، وَهُوَ اِيْضًا يَرِيدُ وَقَوْعَهُ فِي الْخَارِجِ ، اَلَا اَنْ بَعْضِ مَرَاتِبِهِ يَجُوزُ لِكُلِّ شَخْصٍ الْقِيَامُ بِهِ وَإِيْفَائِهِ . سَوَاءَ كَانَ فَقِيْهًا اوْ غَيْرَهُ كَبِيَانُ الْمَسْأَلَةِ ، وَارْشَادُ الْجَاهِلِ ، وَمَوْعِظَةُ الْمُتَرَدِّ وَنَصْحُ الْفَسَاقِ وَغَيْرُهَا مَمَّا لَا

يستلزم اعمال قوة ، و نفوذ قدرة . بخلاف ما يستلزم ذلك : كتعزيز الجاهم ، و تأديب الفاسق والمتمرد بالضرب . و قطع يد السارق ، الذى كان للفقيه تصدى به ، والاقدام به ولا يصح عند تعذر الفقيه ، ان يقوم به كل مؤمن وعادل ، كيف وهو مما خيطت للرياسة ونسجت للزعامة ولا يتوقفه العرف ، الامن القائد الذى هو الحافظ الناظر فى الاجتماع ، والمتকفل لنظامه و المقيم للاعوجاج ؛ والمانع عن الشقاوة والتلاقى ، والمهاب عند الناس ، والمعظم عندهم ، والمقدم عليهم ، فعلى ذا لا بد ان يكون هو المتصدى ، ولو تعذر فمن هو مقدم على غيره ، ولو جاز المتصدى لكل فرد من المسلمين ، من شريف ووضيع ، وعالماً وغيره ، وان كانوا عدواً لا يترتب الفساد عليه ، أكثر مما يترتب على تعطيل هذه الامور

وببيان اوفى واوضح . انه يمكن فى مقام التصور والثبوت ، ان يجعل الولاية فيما ذكر من الامور ، لمن لا يلزم من تصدى لها ، واقدامه عليها فساد ، و يكون نافذاً قوله ، وجائزأً فى الناس امره وحكمه ، بحيث لو تصدى شيئاً من الامور الاجتماعية من باب الولاية الشرعية يحصل منه غرض الشارع ، من حفظ النظام وردع المنكر ، ودفع الظلم ، ولا يترتب فساد عليه واما من ليس شأنه ذلك ، لضعفه فى المجتمع ، بحيث لو تصدى ضرب الاتى بالمنكر او تعزيز شارب الخمر مثلاً ، يوجد مفسدة اكثراً ومحذراً شدداً مما يلزم لوترك بحاله : فليس له الاقدام على نظائر تلك الامور ، ولا فرق فيه بين الفقيه وغيره فمن لم يكن من الفقهاء نافذاً امره ، وجائزأً حكمه لا ينبغي ولا يجوز له التصدى ايضاً كغيره ، هذا بحسب التصور فى مقام الثبوت ، وبيان الحكم المقتضية ، لعدم جعل الولاية لهم ، بل تشعيرها لمن لا يترتب على ولائيته فساد ، ولا يلزم منه هرج ومرج وتشنج

لاية- مال انه قد لا يترتب فساد : على اقدام بعض المؤمنين ، وتصديه لبعض الامور ، وان لم يكن مسبوطاً يده و نافذاً قدرته فلا ووجه لعدم جعل الولاية له فانه يقال الحكم المتصورة فى المقام ، المقتضية لعدم جعل الولاية لمن ذكر فيما ذكر كالحكمة المقتضية لجعل حكم كل عام ، كوجوب العدة لحكمة عدم اختلاط

المياه وحفظ النسب ، اذ يحكم بوجوب العدة حتى فيما علم بعدم الاختلاط وانتفاء الحكمة حفظاً للقانون ؛ واجتناباً عما يتافق نادراً ، بحسب تشخيص المكلفين ونظرهم ، فلابعدة بمورد لا يلزم فساد من تصدى غير المطاع ، و من ليس بنافذ الامر والحكم .

وبالجملة المعروفة الذى نقطع بمطلوبيته ؛ اذا احتمل كونه مما يتصدى به الفقيه بما انه زعيم ورئيس ، لا يجوز لغيره القيام به ؛ اذا تعذر الفقيه ؛ ولا يكفى في الجواز ، العلم بمطلوبيته عند الشارع ، وان لا يرضى تركه فيكون كسائر ما منع الناس وحرموا من بركات الله هذا مقام الثبوت

واما مقام الايات ، فالظاهر انه لا يستفاد من ارجاع تلك الامور الى الفقيه ، الاجواز التصدى لمن هو حاكم ونافذ امره ، بحيث لو تصدى شيئاً ، و اقدم على امر ، لحصل غرض الشارع ، ولا يلزم الهرج والمرج ، فلا يجوز اذا تعذر الفقيه التصدى لغيره ، الان يقوم دليل نقل خاص ، او عقلى على ذلك ، والافتراض الدليل على معرفة شيء ، لا ينهض دليلاً عليه ، الا في المعروف الذي ؛ علم ان تصدى الفقيه له ، لم يكن الامن جهة كونه معروفاً ، من غير دخل للزعامة والرياسة

وقد يستدل لولاية كل واحد من المؤمنين ، فيما اذا تعذر الفقيه ، و كان التصرف في شيء ، والتصدى له مطلوباً في الشرع ، بقوله **الله تعالى و الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** . و ظاهره ان اعانته الغير مندوب اليه في الشرع ، ومطلوب عند الله ، وقد امر به في قوله تعالى **تعاونوا على البر والتقوى** ، فاعانته اليتيم ببيع ماله لحفظه ، ورد ضالته ، وغير ذلك من الامور المطلوبة عقلاً وعرفاً جائز لكل واحد من المؤمنين . وقد روى ان **كل معروف صدقة ، و عون الضعيف من افضل الصدقات** ، فلا حرج في اعانته العاجز والقاصر ، ولو كان مستلزمأً للتصرف في ماله اذا صدق عليه العون و دعوى الانصراف عن مثل ذلك مشكل⁽¹⁾

(1) يقول المقرر والظاهران امثال تلك الامور احكام اخلاقى ندب اليها الشرع والعقل ، ليس من باب الولاية اصلاً و اجاب الاستاد عنه بن هذا غير وجيه لأن التصرف في اموال الصغار اذا كان حراماً لم يكن من الحسبة .

ثم انه بناء على ثبوت الولاية للمؤمنين ، و جواز تصديهم لكل ما يعد معروفاً وحسناً داماً تقدم ، فهل يقع التعارض بين دليلها ، وبين الادلة المانعة عن التصرف في مال الغير الا باذنه ، ام لا ؟ الظاهر ان الادلة المانعة ، ناظرة الى التصرف بالعدوان الذي لا يعد اعانته له ، و اغاثة لصاحبها ، وهى منصرفة عما يعد اعانته او يحسب عند العرف عوناً ؛ لله صرر العجزة و الغائب مثلاً لو نفرت دابة من مال اليتيم ، فاراد رجل اخذها وردها اليه لا يلومونه العرف ، ولا يحسن توبيخه و لومه ، ولا يتوجه احداً انه خالف قول المعموم : لا يجوز لاحد التصرف في مال أخيه المؤمن . وكذا لورد ضالة المؤمن او اخذيده العاجز او عصاه (١)

فروع هل يجوز للمؤمنين اخذ الزكوة و تقسيمها بين المستحقين ام لا ، يمكن الاستدلال لولا يتم لهم فيه ، بما تقدم من ان عون الضعيف من افضل الصدقات ، وان كل معروف صدقة ، و ان الله في عون العبد لما كان العبد في عون أخيه ، فان الظاهر من الجميع ان عون المؤمنين وجب لرضى الله تعالى وعانته ، فلواخذ احدهم حق القراء من مانع الزكوة ، واوصله اليهم ، فقد احسن اليهم واعانهم ، واتى بما فيه رضاه تعالى ، كمن اخذ مال الغائب ، من يد السارق والغاصب وان لم يكن ماذوناً . و توهم ان اخذ الزكوة من المالك مع عدم رضاه ، تصرف في مال الغير بدون اذنه و هو محروم من نوع مدفوع بان الزكوة ليست من ماله مختصاته ، بل هو اى المانع من الزكوة كالجالس في دار غيره ويريد صاحبها طرده و رفعه ، فهل لاحد ان يقول : انه لا يجوز للطربلانه ايداء محرم ولا اطن احد من الاصاغر ، يتلزم بذلك ، فضلاً عن الاكابر

قال الشهيد في القواعد : يجوز للحاد مع تعذر الفقيه والحكام توليه آحاد

(١) هذا مخالف لما تقدم من الاستاد مدظلله : من ان الادلة المانعة ، حاكمة على مثل عون الضعيف صدقة ؛ او من افضل الصدقات ، وان الاعانته المستلزمة للتصرف في مال الغير غير جائز ، مضافاً الى انه مع النهي لا يكون الشيء معروفاً اللهم ان يقال ان نظره من قبل كان على فرض تمامية الدلائل وشمول الادلة المانعة للمورد و هي محل تأمل كما اختاره في المقام

التصفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم تعانوا على البر والتفوى ، والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، و قوله ﷺ كل معروف صدقة ، وهل يجوز أخذ الزكوات والاخamas من الممتنع و تقريرها بين اربابها ، وكذا بقية وظائف الحكم ، غير المتعلقة بالدعوى ، فيه وجه ، وجده الجواز ماذكرنا (يعنى الا أدلة المتقدمة) ثم استدل له بوجه عقلى ، وهو انه لو منع من ذلك لفوات مصالح تلك الاموال ، وهي مطلوبة و نقل عن بعض المتأخرین من الجمهور : انه لاشك ان القيام بهذه المصالح اهم من ترك الاموال بایدی الظلمة يأکلونها بغير حقها ويصرفنها الى غير مستحقها ، الى آخر كلامه .

وبالجملة اثبات الولاية لاحاد المؤمنين ، في كل آحاد من المعروف يحتاج الى دليل خاص ، فان امكن الاستدلال بما ذكر من النقل والعقل ، والافتراض دليل المعروف ، لا يكفى في المقام اذا احتمل ان الفقيه انما يتصدى به بعنوان انه رئيس و بيه سياسة القوم ، و ملخص الكلام في المقام ان اثبات الولاية لاحاد المؤمنين يحتاج الى دليل ، فان كان . يؤخذ به ، والا فالاصل عدم المشروعية على ما فصلناه .

واما المقام الثاني وهو اشتراط العدالة في المؤمنين ، فقد نسبه الشيخ قدس سره الى ظاهراً كثیر فتاوى الاصحاب ، وانه مقتضى الاصل ؛ واستدل ايضاً بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه ﷺ قال سأله عن رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلفورثة صغراً ، ومتاعاً ، فباع عبد الحميد المتع ، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذلم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضى لانهن فروج فما ترى في ذلك ، قال ﷺ اذا كان القيم مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وقال المراد من المماثلة ، اما المماثلة في التشيع ، او في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيئاً او في الفقاہة ، بان يكون من نواب الامام عموماً

في القضاء بين المسلمين ، او في العدالة ؛ و احتمال الثالث من افلاطون المفهوم الدال على ثبوت البأس ، مع عدم الفقيه ولو مع تعذرها ، بخلاف الاحتمالات الآخر ويؤخذ منها بالاخص من المحتملات وهو العدل انتهى ملخصاً

لكنه قدس سره جمع في الاستدلال بالرواية ، والإيراد على الاحتمال الثالث

بين المسئلين ، لكل واحدة منهم حكم خاص لا ينبغي خلطهم احديهما ان المعروف تارة يكون ، مما لا يجوز ترکه ، وانما اراد الشارع وقوفه في الخارج ، ولو صدر من الفاسق كتجهيز الميت عند تعذر الفقيه وغيره من عدول المؤمنين .

وآخر لا يكون كذلك ، وأن كان معروفاً في نفسه كالاتجار بمال اليتيم له وتزويج الصغيرة ، ومفهوم الرواية انما يدل على ثبوت البأس في القسم الثاني ولا يحضر في العمل باطلاقه ، حتى فيما تعذر الفقيه ، نعم لو كانت الرواية ناظرة الى القسم الاول من التصدى المعروف ، لكان الإيراد في محله ولكن موردها القسم الثاني اي المعروف الذي لم يرد الشارع تتحققه في الخارج حتماً فالخارج في العمل بالمفهوم والحكم بثبوت الباس عند تعذر القيد ، وهو العدالة و الفقاہة كما هو المستفاد من المماثلة لمحمد بن اسماعيل ، ولاشكال في الحكم بعدم جواز الاتجار بمال اليتيم للمؤمنين ، اذا تعذر الفقيه عملاً بالمفهوم من الرواية ، لكن تعارضه صحيحه اسماعيل بن سعد الدالة ، على جواز قيام العدل - و تصرفه في مال الصغار باليبيع ، قال سألت الرضا ^{عليه السلام} عن الرجل يموت بغیر وصیة ، وله صغـار و کبار ، ایحل شراء شيء من خدمه و متعاه ، من غير ان يتولى القاضی بيع ذلك فان توـاه قاضـ قدـ تراضوا بـدولـم يستخلـفـهـ الخليـفةـ ، ایطـیـبـ الشـراءـ اـمـلاـ ، قال : اذا كان الاـکـابرـ من ولـدهـ معـهـ فـلـابـأـسـ ، اذا رـضـىـ الـورـثـةـ بـالـبـيـعـ وـقـامـ عـدـلـ فـيـ ذـكـ وـهـ كـمـاـ قـرـیـ صـرـیـحـةـ فـیـ جـوـازـ قـيـامـ عـدـلـ بـاـمـ الصـغـارـ مـطـلقـاـ ، فـیـقـعـ التـعـارـضـ بـینـهـ وـبـینـ الـمـفـهـومـ الدـالـ عـلـیـ عـدـمـ الـجـوـازـ لـغـیرـ الـفـقـیـهـ ، لـکـنـهـ يـرـفـعـ الـپـیدـ عـنـ ظـهـورـ

المفهوم لاظهرية المنطق ، و الا ظهر عند التعارض مقدم على غيره ، فيحكم بثبوت الولاية لعدول المؤمنين ايضاً ، الا ان يقال بعد احراز الوحدة والاتحاد في الحكم والسبب يؤخذ بالقدر المتيقن ، والاخض مضموناً ، وهو ولادة الفقيه العادل . نعم بناء على تعدد الحكم المستفاد من الدليلين ، يتلزم بجواز التصدى للمؤمن العادل ايضاً : وان كان التصدى من الفقيه اشد حباً ، واكثر حسناً ، ولكنها تدل على اعتبار العدالة في المتصدى لامور الصغار والانصاف ان الرواية واردة في قاضي التحكيم الذي تراضوا به : من غير تعين الخليفة : ومضمونه متعدد مع رواية محمد بن اسماعيل بن الوردة في خصوص الفقيه كما يرشد إليه قول السائل فان تو لاه قاص قد تراضوا بهو لم يستخلفه الخليفة .

ويظهر من رواية سماعة عدم اشتراك العدالة في المتصدى ، وكفاية كونه ثقة ، وان لم يكن فيه ملامة العدالة

عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ، قال عليه ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا يأس

ولسائل ان يقول : ان هذا الكلام من الامام عليه ، اذن للسائل في التقسيم . وانه يعتبر ان يكون المعدل للسهام ثقة واميناً وليست الرواية ناظرة الى مطلق الولي والمتصدى : وكفاية كونه ثقة ، وعدم اعتبار العدالة ، مضافة الى انه من المحتمل ، ان يقال ان موردها تقسيم الاموال وتعديلها ثم القرعة فيه . وليس هذا تصرفاً في مال الصغار ، كسائر التصرفات في حكم خصوصية ليست في غيره فعليه تكون الرواية اجنبية عما نحن فيه (١)

(١) اقول ان الملاك في المقام هو التصرف في مال الصغار ، والتقلب فيه و المتصدى لامورهم؛ والتقسيم والتعديل ، لا يخلو منه ومن التعويض والتبديل القهري واحتمال الخصوصية في هذا القسم من التصرفات بعديد جداً

وتلخص مماد ذكرناه ، ان الاستدلال برواية محمد بن اسماعيل لاشتراط العدالة في المتصدى كما صنعته الشيخ قدس سره ، وكذا الاستدلال . بموقعة سماعة لكتابية كونه ثقة غير تام ، بل مشكل جداً لو سلمنا دلالتهما على ماد ذكر ؛ من اعتبار العدالة او كفاية الوثيق والاطمئنان ؛ فموددهما المعروف الذى ، لم يردا الشارع و قوته حتماً ، ولا تدلان على اعتبار العدالة او الوثيقة في التصدى للمعروف الذى نعلم ان تركه و تعطيله ، مما لا يحبه الشارع ولا يرضاه ، فيجوز للمؤمنين تصديه مطلقاً فتأمل(١) ،

الآن يقال : ان المتيقن منهم ايضاً الفقيه العادل ، و اذا تعذر فعدول المؤمنين ثم المؤثرون وهكذا

وقد يستدل بصحيحة على بن رئاب لعدم اعتبار العدالة والوثيقة اصلاً ، و كفاية المصلحة ، في التصرف والتصدى .

الصどق باسناده عن على بن رئاب قال سألت ابا الحسن عن رجل مات و بيني وبينه قرابة ، و ترك اولاداً صغاراً و مما ليك له و غلمناً و جواري ، و لم يوص فماتت فيهم يشتري منهم **الحجارة** ، فيتحذى ام ولد فقال **الله** لا بأس بذلك ، اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما صنعه القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم .

ولكنه غير تام ، لعدم ظهورها في ولاية المؤمنين ، بل تدل على لزوم ايجاد البيع و انشائه من له الولاية ، فيما كان او ناظراً ، وليس في مقام بيان شرائط المتصدى ، بل المعنى ان البيع اذا صدر من الولي لا بأس في ترتيب الآثار عليه واما ما يشترط و يعتبر فيه من العدالة او الوثيقة فليست متعرضة له اصلاً بل لا اشعار اليه وبالجملة الاخبار المتقدمة لاتهض دليلاً لاعتبار العدالة في الولي ولو سامحنا وسلمناه فانما هو في غير الامور الحسبية المطلوبة على كل حال و اما فيما يجوز لحاد

(١) وجهه كما اشار اليه الاستاد بخطه في حاشية الرسالة ، ان القسمة عند الحاجة إليه مما لا يرضي الشارع تركه ؛ فإنه يستلزم حرمان المالك عن التصرف في ماله المقرر

المؤمنين تصدیها خصوصاً عند تعذر العادل .

فی التنبیه علی امور

الاول انه بناء على ثبوت الولاية للفاسق من المؤمنين بالدليل العام مثل قوله كل معروف صدقة ونطأته او الخاص لاشكال في جواز مباشرته بالنسبة الى تكليف نفسه فيجوز له ان يصلى على جنازة من لا ولی له وانما الكلام في ترتيب الغير الآثار على فعله بان يسقط عنهم الصلة على الميت الذي صلى عليه الفاسق ويصح لهم شراء المال الذي باعه من مال اليتيم وغير ذلك من الآثار الوضعية والتکلیفیة .

و التفصیل في المقام ان الشک في ترتیب الآثار على فعله تارة يكون بعد العلم بایقاعه الفعل على وجه الصحيح مراعياً لجميع الشرائط المعتبرة فيه حتى لاحظ مصلحة الصغير في البيع و اخری في وقوعه منه صحيحأ و مراعاته لما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط اما الاول فيندفع الشک باطلاقات الاadle المفروض شمولها لفعله ، واما الثاني وهو الشک في وقوع الفعل صحيحأ من الفاسق فهل يمكن التمسك باصالة الصحة ، ام لا فيه کلام ، وما يقتضيه التحقيق ، ان اصالة الصحة (١) انما يجدى فيما احرز عنوان الفعل المأتمى به ثم شک في اشتتماله على الشرائط و عدمه كمالاوصلى على جنازة وشك في انه صلى صحيحأ ام لا ، بعد العلم بأنه نوى عنوان الصلة ، يحكم بالصحة ، واما لو شک في تتحقق اصل العنوان الطارى على المأتمى به ، فلا يمكن احرازه باصالة الصحة ، كما لو شک في انه بعد الدنو والقرب الى الجنازة ، صلى صلوة الميت ؛ او لم ينوا الصلة اصلا ، فلا مورد لاصالة الصحة هنا ، ولا يسقط التكليف عن الغير . لانهاتجرى بالنسبة الى ما يعرض على الفعل ، من الاخلال ، بالشرائط والاجزاء وترك المowanع ، بعد احراز عنوان العمل .

(١) المراد منها حمل فعل المسلم على الصحيح كما في بعض عبارات الشيخ واصالة الصحة

في البيع في آخر كلامه

ونظيره ما لو سلم احد على المصلى، وشك في انه سلم صحيحًا حتى يجب رده، ام فاسداً فلا يجوز الرد، ببطلان الصلة بالكلام الادمى ، فيحكم باصالة الصحة بكونه سلاماً صحيحاً ويترتب عليه الاثار ايضاً ، من وجوب الرد وعدم بطلان صلوته به واما لو شك المصلى في ان الوارد سلم عليه ، او قرأ شعرأً وتكلم بكلام غيره ، فلامورد للتمسك بالاصل والحكم بكونه سلاماً ، ليترتب عليه وجوب الرد وعدم بطلان به ، وهكذا الامر فيما نحن فيه .

فلو باع فاسق مال اليتيم ، وقلنا باعتبار المصلحة فيه ايضاً فلو شك في البيع الواقع منه انه كان عن مصلحة للبيتيم ، ام لم يكن كذلك ، وبتعبير آخر ، لو دار الامر بين فعليين متباينين ، لها الولاية على احدهما دون غيره ، لا يمكن اثبات المصلحة فيه بإجراء اصالة الصحة في فعله وفي البيع ، لأن موردها ما يعتبر ويشترط في الفعل بعد الفراغ عن العنوان المنطبق عليه ، كما اشير اليه في المرددة ، بين الصلة على الجنائز وغيرها ،

وبالجملة موضوع الولاية هنا ، التصدى المشتمل على المصلحة ، العائدة الى اليتيم واذا دار الفعل بين ما للفاسق ولاية ، وبين ما ليس له ذلك ، لا يمكن احراز الموضوع بالاصل المذكور .

لكن الانصاف ان التمسك باصالة الصحة في عمل الفاسق لاحرازاً الصحيح لاشكال فيه لواحرزنا ولايته في التصرف بالدليل نعم لا يثبت بها صحة البيع الصادر عن يشك في ولايته ، نعم لو وجد ثمن من مال الصغير ، في يد الفاسق ، لا يلزم بالفسخ ، للتعدد في ان ما في يده مال اليتيم . او غيره مما في يد المشتري .

الامر الثاني ان جواز التصدى والتصرف للمؤمنين حيث ثابتت في مال الصغير وغيره ، فهل هو على وجه التكليف ، او من باب الولاية ووجهان ، قال الشيخ قدس سره: ثم انه حيث ثبتت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبى او الندبى ، لاعلى وجه النيابة من حاكم الشرع ، فضلاً عن كونه على وجه النصب

من الامام :

و ظاهر كلامه قدس سره ان جواز التصدى والتصرف لهم فى مال الصغار وغيرهم ليس مثل التصدى والجواز الثابت ، الاباء والاجداد والفقهاء فى ما لهم ، بل هو حكم شرعى ثابت لهم ، نظير الحكم المجعل للمضرر ، وجواز اكله مال الغير من باب الاضطرار هذا هو الظاهر من عباراته .

ولكن لا يخفى ما فيه ، اذا لبحث فى ولاية الاب والجد و الفقيه و المؤمنين انما نشأ من مسئلة اعتبار كون المتعاقدين فى البيع مالكين او مأذونين من المالك او الشارع فى ايجاد الملكية الاعتبارية ، وجواز تصرف المؤمنين فى مال الصغير بمثل البيع و الشراء ، مستلزم للولاية على ايجادها ، وليس مجرد الجواز التكليفى . و ان كان كذلك فى بعض الموارد ، كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يجوز للمؤمنين ايضاً تصديه ، الا ان فى بعضها الاخر مستلزم للولاية والسلطنة كبعض مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى مستلزم لاعمال القدرة ، و كاداء دين الممتنع عن ماله ، و اخراج الزكوات والاخمس عنه بناء على جوازه والجواز فى تلك الموارد ، ليس التكليفى المجرد عن الولاية والسلطنة كما لا يخفى .

الامر الثالث ان جواز مزاحمة بعض الاولياء لبعضهم فى الولاية وكذا العزل تابع للدليل الحال على ولايتهم من دون فرق بين الاب والجد ، والفقهاء والمؤمنين فى جميع موارد الولاية ، فان علم منه ان للفقيه ولاية على بيع مال الصغير ، مالم يقع البيع فى الخارج من غيره ، يجوز له التصدى؛ وان كان الاخر عرض ماله للبيع على المشتري، و كذا لو علم ان الامر ^{عليلا} جعل شخصاً ولیاً على بيع ماله ، مالم يصدر البيع عن شخص آخر ولو منه ^{عليلا} ، فلو سبق بيع الولي بيعه ^{عليلا} يصح و يجوز نظير ماله وكل زيد عمراً في بيع داره ، ثم عرضه على البيع فسبقه عمر و في ذلك ، يصح بيع عمر و يكون نافذاً ، كما في الاب والجد ، او كان له و كلامه فسبق واحد منهم في بيع داره مع دخول غيره في مقدمات البيع صح بيعه و يبطل بيع غيره ولو علم

انه و كيله في البيع ، مالم يوجد مقدماته من شخص آخر ، او لم يجعلها المالك في هعرض البيع فلا يصح بيعه ، اذا وجدت مقدماته من غيره ، و هكذا الحكم في الموكلاه اذا كانوا متعددين ^{و اما جواز عزل الولي غيره من الاولياء فهو ايضاً تابع} لدليل ولاليته ، فلوعلم من الادلة العامة والخاصة ان المفقيه عزل غيره من الاولياء فيجوز ، والا فلا ، كما لو كان الامام ^{عليه حاضراً} وجعل شخصاً وليناً ونائباً عنه حتى في عزل و كلائهم ^{وسائله} نوابه، وبالجملة جواز المزاحمة و عدمه ، و كذلك العزل تابع لادلة الولاية سعة وضيقاً .

الامر الرابع هل يعتبر في تصدى المؤمنين وولايتهم ؟ ملاحظة مصلحة الصغير وغضبه و يختص بذلك ام يكفى في ثبوت الولاية عدم المفسدة في التصدى واما الولاية اذا كان التصدى ذامفسدة في مقطوع العدم كما تقدم في ولاية الاب والجد . قد يدعى الاجماع على الاشتراط ، وقيل انه اتفاقى بين المسلمين ، واستدل له بقوله تعالى : **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن**

والمراد من القرب مطلق التقلب والتحريك والنقل ، ولو من مكان الى مكان آخر او التصرف بالأكل والبيع والشراء : او وضع اليد والاستيلاء عليه ، او مطلق الامر الاختياري من الفعل والترك فلولزم من ترك بيع مال الصغير ضرر عليه يجب على الولي الاقدام عليه ، والظاهر ان ارادة الاعم من الفعل والترك بعيد من الآية ؛ والسياق آب عنه وما يتبارد وينساق الى الفهم ، ان القرب الى مال اليتيم كناية عن التصرف فيه والاكل منه كما في قوله العزيز ولا تقرب با هذه الشجرة ، عبر عنه بذلك تا كيد للحرمة و افاماً لشدة المبغوضية بحيث عد القرب اليد مبغوضاً و منهيا عنه فالمعنى على هذا لا تأكلوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن بان يكون الاكل من باب الاجرة وبازاء العمل الاصلاحي له ؛ لقوله تعالى من كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، ومن كان غنياً فليستعفف وعليه الولاية لاتدل على قصر الولاية في مورداً مصلحة ، و اشتراط بيع مال الصغير و شرائه ، بكونه احسن ثم على فرض الدلالة و تمامية

الاستدلال ، فهل المراد من لفظة احسن التفضيل والارجحية ، او الاشتمال على المبدء والحسن فقط و على الاول المفضل عليه هو الترك بان يكون التصدى و البيع مثلا احسن من تركه او كل التصرفات التي يمكن و قوعها على المان ، من انجاء المعاملات والنقل والمبادلات الظاهرة من الصيغة هو التفضيل لامطلق الحسن كما ان المتعارف ان يكون التفضيل بالنسبة الى غيره من انجاء التصرفات المتشدة معه جنساً لا كونه افضل و احسن من الترك كما هو واضح لمن هو عارف باساليب كلام العرب و مجارى الادب

نعم لا يعتبر ان يكون التصدى احسن من جميع الافراد و المصاديق بحسب الدقة العقلية والتفحصات الكثيرة الدقيقة بحيث ان يجب على الولى التفحص فى البلاد البعيدة والصقع النائية حتى لا يوجد فرد و نوع احسن مما يريد ان يفعله و يتصدى به بل المعتبر ان يكون بنظر العرف ارجح و احسن من غيره فلو كان مثلاً قيمـةـ الحنطة فى سوق كل من بعشرين درهماً و فى سوق آخر ازيد يعتبر ان يلاحظ الاكثر و الاصلاح و الانتفع له و ان احتياج الى تحمل مشقة و اجرة للحمل اليه وبالجملة المعتبر فى ولية المؤمنين حيثما يثبت ان يكون تصديهم للمعروف احسن من غيره مما يمكن ان يقع من التصرفات

وفى بعض الروايات اشعار الى عدم اعتبار النفع و المصلحة فيه - ايتصدىـهـ الـولـىـ وـ كـفـاـيـةـ عـدـمـ الضـرـرـ وـ المـفـسـدـ فـيـهـ ، فـقـىـ روـاـيـةـ الكـابـلـىـ قـيـلـ لـأـبـعـدـ اللهـ طـلاقـهـ اـنـاـ لـنـخـلـ عـلـىـ اـخـ لـنـافـىـ بـيـتـ اـيـتـامـ وـ مـعـهـ خـادـمـ لـهـ فـتـقـعـدـ عـلـىـ بـسـاطـهـ وـ نـشـرـبـ مـنـ مـائـهـ وـ يـخـدـ مـنـ خـادـمـهـ وـ رـبـماـ طـعـمـنـاـ فـيـهـ مـنـ عـنـدـ صـاحـبـنـاـ وـ فـيـهـ مـنـ طـعـامـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ : اـذـاـ كـانـ فـىـ دـخـولـكـ عـلـيـهـمـ مـنـقـعـةـ لـهـ فـلـاـ بـأـسـ وـ اـنـ كـانـ فـيـهـ ضـرـفـلاـ .

المستفاد من الصدر ان جواز الدخول فى دار اليتيم و التصرف فى ما لم يشر و ط يكون ذلك نافعا له و يستفاد من مفهوم الذيل ان مناط الحرمة و عدم جواز الضرب و المفسدة فلولم يكن ضرر فى تصدى الولى على اليتيم فلا باس فيه سواء كان فيه نفع اولم يكن ابان يكون الفعل و الترك مساوى اعنه فالذيل صحيح فى كفاية عدم الضرر فى جواز

و التحقيق ان الصور في المقام ثلاثة احمد ^{هـ} ما يكون فيه نفع وغبطة لليتيم
الثانى ما فيه ضرر عليه والثالث مالا فيه ضرر ولا نفع اما الاول و الثاني فيدل على
حكمها المنطوقان في قوله : اذا كان في دخولكم عليهم منقعة لهم و قوله : ان كان
فيه ضرر فلما الثالث فيشمله مفهوم الصدر و الذيل فمفهوم الاول يدل على عدم
جواز تصرف فيه و الثاني على الجواز فيتعارضان ويتساقطان والمرجع الاصل وهو
عدم الولاية لاحد على غيره في شيء من اموره كما تقدم في اول الكتاب .

و يمكن ان يقال، ان ذكر الضرر في ذيل الرواية ، من جهة انه الفردالبين الشاع
من مفهوم الصدر ، فان مفهوم قوله : اذا كان في دخولكم عليهم منقعة ، لفردان ،
احدهما ما فيه الضرر وهوالبين ، والثانى ؛ لانفع فيه ولا ضرر وقد صرحا بذلك
الذيل لكونه بينما ، دون الآخر ، والمقصودان التصریح بالضرر في الذيل من باب انه
الفردالبين من مفهوم الصدر ، لا الاخذ المفهوم منه، حتى يتعارض المفهومان فيما ذكر .

ولسائل ان يقول : ان عدم المنقعة في مورد الرواية ملازم للضرر ، فالمفهومان
يتصادقان فيه ، ولا يتعارضان ، وتقريب ذلك ، ان الدخول في دار اليتيم والجلوس
فيها : اذا كان باجرة المثل يحصل نفع له واذالم يكن كذلك يوجب الضرر عليه
دائماً ، اذ بعد الدخول في داره ، وعدم اعطاء العوض ، فقد اتلف عليه منقعة داره ،
عدم النفع في المورد ؛ وهو العوض ، ضرر على اليتيم ، فالمفهومان متصادقان ،
وفى رواية ابن المغيرة قلت : لا بيعبد الله ^{عليه انت} انى لى ابنة اخ يتنمية فربما اهدى
اليها الشيء فاكل منه ؛ ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالى ، فاقول يارب هذا بهذا
قال ^{عليه انت} لا بأس

ربما يقال : ان ظاهرها كفاية عدم الضرر في جواز التصرف في مال الصغيرة
كما هوالمتبدد من قوله هذا بهذا ، فصرف وصول عوض المال الى اليتيمة كاف في
الجواز وهو المنطاط في صحة التصرف : ولا يعتبر النفع والزيادة .
وفيه انه لا يبعدان يقال : ان الظاهر كون ما اهدى لها ، من الاطعمة التي لو لم

يوكل وبقى على حاله لربما يفسد ويخرج من الانتفاع منه ، فبالتصرف فيدووا كلهم يحصل النفع للبيتية ، مضافة الى ان المتعارف في مقابل الاحسان وتكافؤه ، الزيادة والكثرة على ما اهدى ، خصوصاً في مثل الموارد ، ومن الامثل الفارسية ، كاسه جاءى رود كه قدح باز آرد ، فالمتيقن من عدم البأس في مورد الرواية ، ما يحصل النفع اليها ، فلا يستفاد منها كفاية عدم الضرر وإنما التزمنا به واخترناه ، في خصوص الاب والجد ، استظهاراً من أدلة الباب ، بل لمما التصرف في بعض الموارد . وإن كان ضرراً على المولى عليه

هذا آخر ما أرادنا ضبطه من بحث الاستاد الاعظم الفقيه الكبير مدظلته العالى والحمد لله والثناء له على الخاتم وقع الفراغ من تأليف الرسالة صحيحة يوم السبتسابع وعشرين ، من شهر شعبان ، المعظم سنة (١٣٧٣ هـ) ثلاثة وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة ، على هاجرها ألف الشفاء والتحية

احمد الصابرى الهمدانى

.....


جدول الخطأ والصواب

| و الصواب | الخطأ | السطر | الصفحة |
|----------|--------|-------|--------|
| ان | كان | ٧ | ١٢ |
| الولاية | الولا | ٧ | ١٧ |
| الصغر | الصغار | ١٧ | ٢٠ |
| احتلال | انتهال | ١٠ | ٣٢ |
| لم يكن | مالم | ١٦ | ١٤ |
| او كان | ادكان | ٥ | ١٤ |

آثار المؤلف

- وللمؤلف دامت افاضاته آثار نفيسة قيمة، أدبية تاريجية دينية، مطبوعة ومحفوظة
- ١ - كتاب محمد و زمامداران في مكاتيب الرسول الى الملوك طبع بايران
 - ٢ - مقدمة حول قصيدة البردة و شاعرها طبع
 - ٣ - ترجمة عدّة من علماء طبرستان مطبوع
 - ٤ - الطريق المسلوك في حكم اللباس المشكوك
 - ٥ - تاريخ همدان ثلث مجلدات كتاب أدبي تاريجي
 - ٦ - حبيبة بلال صاحب الرسول عليه السلام
 - ٧ - نصائح الآباء للابناء
 - ٨ - طوبي الا خبار في الا ثمار المصدرة بلفظة طوبي او المتضمنة لها كتاب
ظريف اخلاقي .
 - ٩ - نخبة الاشارات في احكام الخيارات من تقرير استاده مدظلمه

الناشر: المطبعة العلمية



ويتلوه
نخبة الاشارات
في
أحكام الخياران

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072535469

(NEC)
BP144
.G85
1964